جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقنين القانون الدولي الانساني

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- مويسي امحمد
-

إشراف الأستاذ:
-د. العارية بولرباح

لجنة المناقشة

-د/أ. صدارة محمد	رئيسا
-د/أ. العارية بولرباح	مقررا
-د/أ. ضيفي نعاس	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي أنار بنوره السموات والأرض و وفقني لإتمام هذه الرسالة والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

أما بعد فهذا مقام لا بد فيه من أن يعترف بالفضل لأهله وتقديم الشكر لهم امتثالا لحديث الرسول عليه الصلاة و السلام : **« لا يشكر الله من لا يشكر الناس»**

{ رواه أحمد و أبو داود و البخاري }

ولذلك فأنني أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام للأستاذ الفاضل المشرف الدكتور " العارية بولرباح " الذي تابع عملي هذا وقدم لي الثقة الكافية لذلك .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة { زيان عاشور بالجلفة } ، والشكر موصول إلى كل زملاء الدراسة.

وشكرا

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

إلى معنى الحب والحنان والأنس والأمان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى أغلى الحبايب

" أمي العزيزة "

إلى تاج راسي وقرة عيني، إلى صاحب الفضل الجزيل والدعم المتواصل إلى من خطى لي المبادئ والأخلاق على صفحة بيضاء.

" أبي العزيز"

إلى شريكة حياتي و رفيقة دربي

" زوجتي العزيزة"

إلى من نشأت وترعرعت بينهم **إخوتي و** سندي في الحياة .

إلى جميع الأصدقاء والأهل والأحباب

إلى من هم في قلبي ولم يكتبهم قلمي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

إلى كل من يساهم في نشر رسالة العلم والدين

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

مويسي امحمد

مقدمة

مقدمة:

تبلور فكرة الدول القومية وتطور مفهوم المصالح والعلاقات الدولية. إذ أن تطور هذه العلاقات يقتضي وجود تنظيم لها، وذلك لأن حالات الحرب والسلم تتطلب إطارا معينا تحل في نطاقه تلك الحالات.فلو عدنا إلى الحقبة الزمنية التي سبقت القرن الرابع عشر لوجدنا أن المجتمعات كانت صغيرة منغلقة تعيش حالة من الاكتفاء الذاتي وكان هذا منطقيا في ظل تباعد المسافات بين تلك المجتمعات مع قلة وسائل الاتصال بل و حتى انعدامها في بعض الأحيان، ولذلك لم يكن من المتصور قيام احتكاك أو اتصال ولو بشكل بسيط بين تلك الجماعات ومن ثم لا يمكن الكلام عن علاقات بين تلك الجماعات، غير أن تطور تلك الجماعات من خلال : ازدياد عدد نفوسها واستقرارها، دخول التنظيم السياسي على حياتها وجود وسائل، وأساليب الاتصال والانتقال وتطورها، الذي أدى إلى تقاربها ومن ثم احتكاكها أما بصورة التناقض والصراع أو بصورة التعاون.

إن شكل الاحتكاك الأول كان بصورة الصراع، إذ احتاجت المجتمعات البدائية إلى التوسع والانتشار ولجأت إلى صيغة العنف والحروب الطاحنة أما دفاعا عن النفس أو لتحقيق مصالح مادية عبر الغزو. ومثلت هذه الوقائع الصورة الأساسية لنمط العلاقات الدولية التي تطلبت إيجاد نوع من المعالجات لتنظيم تلك الأمور كالهدنة وإنهاء القتال وتبادل الأسرى ودفع الفديات والتعويضات والصلح، ومن الجانب الثاني، دفعت الصراعات والحروب بالعلاقات الدولية باتجاه صورة أخرى هي صورة التعاون بينها والمتمثلة بالاتفاقيات والتحالفات لتحقيق القوة المادية اللازمة للحصول على المكاسب عن طريق الهجوم أو الدفاع عن النفس من أجل البقاء والاستمرار[1].

وشكلت هاتان الحالتان،أ ي التناحر والتعاون، نوعا من العلاقات البدائية التي لم ترتق إلى مستوى العلاقات السائدة الآن بين الدول. لكنها مثلت البداية، إذ أن وجود هذه العلاقات إنما يقتضي بالضرورة وجودة تنظيم لها يتلاءم معها، ذلك لأن حالات الحرب والسلم والهدنة والأحلاف والاتفاقيات تتطلب إطارا معينا تحلفي نطاقه تلك الحالات، غير أن

[1]- كمال عبد حامد آل زيارة، **محاضرات مادة المنظمات الدولية للعام الدراسي**، جامعة أهل البيت، كربلاء، العراق، 2019-2020، ص2.

ذلك لا يعني حتما وجود منظمات تقوم بهذا الدور، لأن المنظمات هي صورةمن صور التنظيم الدولي ووسيلة من وسائله وليست هي التنظيم ذاته.

على الصعيد آخر فإن ن مهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني يميزانها عن كلٍ من الوكالات الحكومية الدولية، كمنظمات الأمم المتحدة مثلاً، والمنظمات غير الحكومية. وفي غالبية البلدان التي تعمل فيها عقدت اللجنة الدولية اتفاقات مقر مع السلطات. ومن خلال هذه الاتفاقات التي تخضع لأحكام القانون الدولي تتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات والحصانات التي لا تُمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية، وتشمل هذه الحصانات الحصانة القضائية، التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية، وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق. إن هذه الامتيازات والحصانات لا غنى عنها للجنة الدولية حيث تكفل شرطين ضروريين للعمل الذي تضطلع به، ألا وهما الحياد والاستقلال. وقد عقدت المنظمة اتفاقاً من هذا النوع مع سويسرا، الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها عن الحكومة السويسرية.

1) **الإشكالية:**

عندما يكون هناك انتهاكات خطيرة وعلى نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني، فإن القانون نفسه يميل لأن يلقى عليه اللوم. إن مثل هذه الانتهاكات يجب بالطبع أن تدفع المجتمع الدولي للعمل، ولكن من المهم أن يكشف مكمن المشكلة على وجه التحديد بدلاً من الاندفاع بتهور إلى تغيير القواعد، وبصفة خاصة بالنظر إلى أن ذلك يعتبر الآن عملية مجهدة، ومكلفة ولا يمكن التنبؤ بها وعليه إلى أي مدى ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني؟

2) **أسباب اختيار الموضوع:** هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية

- **أسباب موضوعية:**

وأمام هذه التّطورات التي عرفتها العلاقات الدّولية، والتي من شأنها المساس بالأسس القانونية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، يمكن اعتبار موضوع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأثرها على القانون الدولي الإنساني، مازال يثير جدلا فقهيا بين مؤيد

ومعارض له،فانعكس ذلك على معالمه القانونية التي انتابها عدم الوضوح، وكذلكعلى تطبيقه الذي نجده يخضع لازدواجية المعايير.

- **أسباب ذاتية**

الرغبة الذاتية في فهم معمق وأشمل لمختلف جوانب الموضوع ،والتوصل يوما ما إلى نمو القانون الدولي الإنساني، فعلى هذا الأساس نستطيع القول بأن التحولات البنيوية التي عرفها القانون الدولي الإنساني، والتي كان سببها جسامة الانتهاكات الخطيرة للحروب، وقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي أًصبحت بمثابة مرجع لمفهوم الأمن الجماعي، فحدث ضرب من ضروب استخدام القوة باجتماع الدّول الكبرى إثر تدخل قوات التّحالف في "الكردستان" العراقي عام 1991 ،وفي الصومال في 1992وفي رواندا في 1994 ، وفي كوسوفو 1999، وفي ليبيا في 2011 ومؤخرا في جمهورية وسط إفريقيا في2013 . إلخ، ومن هذا المنطلق ارتأيت أن أركز على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هاته الحروب وفي تأثيرها البليغ في تقنين القانون الدولي الإنساني.

3) **الهدف من الدراسة :**

- § محاولة إبراز دور اللجنة الدولي للصليب الأحمر في مختلف المجالات لا سيما في تقنين القانون الدولي الإنساني
- § البحث عن الحلول لبعض الإشكالات التي لا تزال عالقة بخصوص القانون الدولي الإنساني وما مدى قدرة اللجنة على لعب دورها بالشكل المناسب.

4) **أهمية الدراسة:**

لهذا الموضوع أهمية بالغة تحكمها اعتبارات قانونية، واعتبارات السلم والأمن العالميين:

التزامات سياسية عالمية أيدتها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 من أجل معالجة شواغلها الرئيسية الأربعة لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

وتستند اللجنة في آدائها إلى القدر الكبير التي تؤديه من أجل الحفاظ على حياة الأشخاص، كما أنها أبرز الفواعل الدولية في تقنين القانون الدولي الإنساني

5) المقاربة المنهجية:

سنعتمد في هذه الدراسة بالاعتماد على التّحليل القانوني المرتكز على الجوانب التّطبيقية والنّظرية، مستعينين على بعض النّصوص القانونية، ورأي الفقه فيما يتعلق بكثير من جوانب الموضوع، كما نستعين بالمنهج التّاريخي أثناء مقاربتنا بهدف معرفة التّسلسل الزّمني لمختلف التّحولات التي شهدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال، لكونه المنهج الذي يمكن من خلاله تصور الظروف والمحيط الذي يحكم ميلاد الظواهر واندثارها، فلا يكفي الإشارة إلى الأحداث التاريخية فحسب، بل لا بد من وجود رؤية نقدية لهذا الامتداد التاريخي لمسألة تقنين القانون الدولي الإنساني

6) الدراسات السابقة:

- نزار العنبكي ، القانون الدولي الإنساني ، دار وائل للنشر ، الأردن عمان الطبعة الأولى ، 2010
- محمد حمد العسيلي ، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر في تطوير و نشر القانون الدولي الإنساني ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 1، المجلد1.

7) خطة الدراسة :

ارتأيت أن أقسم هذه الدارسة إلى فصلين، أخصص الأول إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من خلال نشأتها ودورها مهامها، أما الفصل الثاني فسنتناول مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقنين القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول

اللجنة الدولية

للصليب الأحمر

تمهيد:

اعتمدت الدول اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 بناء على مبادرة من اللجنة الدولية. وظلت اللجنة الدولية منذ ذلك الحين، بدعم من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بأكملها، تحث باستمرار الحكومات على تكييف القانون الدولي الإنساني ليواكب الظروف المتغيرة، لا سيما التطورات الحديثة التي تشهدها أساليب الحرب ووسائلها، حتى يتسنى توفير حماية ومساعدة أكثر فعّالية لضحايا النزاعات.

وجميع الدول اليوم ملزمة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي توفر، في أوقات الحرب، الحماية لأفراد القوات المسلحة المرضى والجرحى والمنكوبين، وأسرى الحرب، والمدنيين.

وبات أكثر من ثلاثة أرباع جميع الدول أطرافا في البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977. وبينما ينص البروتوكول الأول على حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ينص البروتوكول الثاني على حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية غير الدولية. وقد دون هذان الصكان بالخصوص القواعد التي تحمي السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية. ويجيز البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 للجمعيات الوطنية في الحركة استخدام شارة إضافية، وهي الكريستالة (البلورة) الحمراء[1].

وعليه سنقسم الفصل إلى مبحثين حيث سنتطرق إلى مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

[1] - الموقع الالكتروني https://www.icrc.org/ar/mandate-and-mission تاريخ الاطلاع يوم 2020/09/15 على الساعة 10.00

المبحث الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن هدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوحيد هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات ومساعدتهم . وذلك عن طريق عملها المباشر عبر أنحاء العالم، وكذلك من خلال تشجيع تطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه من قِبَل الحكومات وجميع حاملي السلاح. وتعكس قصة اللجنة الدولية تطور العمل الإنساني واتفاقيات جنيف وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المطلب الأول: النشأة والتطور التاريخي

الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الاحمر

أسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرة من رجل اسمه، هنري دونان، قدم يد العون إلى الجنود الجرحى في معركة، سولفرينو، في عام 1859 ثم حاول اكتساب تأييد القادة السياسيين من أجل بذل مزيد من الجهد لحماية ضحايا الحرب. وكانت فكرتاه الرئيسيتان تنصبان على وضع معاهدة تلزم الجيوش بتوفير الرعاية إلى جميع الجرحى من الجنود وإنشاء جمعيات وطنية تقدم المساعدة إلى الخدمات الطبية العسكرية[1].

صاغ، دونان، فكرتيه في شكل كتاب لإثارة وعي الناس تحت عنوان، تذكار سولفرينو، تم نشره في 1862. واعتمدت لجنة الرعاية العامة الموجودة في مدينة، جنيف، وهي مسقط رأسه، على هاتين الفكريتين وشكلت فريق عمل (كان النواة التي انبثقت منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعيّن، دونان، أمينا له) اجتمع للمرة الأولى في شباط/فبراير 1863. وفي تشرين الأول/أكتوبر التالي، انعقد مؤتمر دولي من أجل تجسيد مفهوم الجمعيات الوطنية.

واتفق المؤتمر أيضا على وضع شعار موحد للتعرف على الأفراد الطبيين الذين يعملون في ميدان المعركة كان في شكل صليب أحمر على خلفية بيضاء (واعتمدت الإمبراطورية العثمانية (التركية) شعار الهلال الأحمر في سبعينات القرن التاسع عشر).

وفي آب/أغسطس 1864، اعتمد مندوبون من حوالي اثني عشر بلدا اتفاقية جنيف الأولى التي وضعت إطارا قانونيا لتلك القرارات وأضفت عليها الطابع الإلزامي الذي يوجب

[1]- جان بكتيه، **المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون معلومات أخرى، . ص 35.

الجيوش على توفير الرعاية إلى كل الجنود الجرحى بصرف النظر عن طرف انتمائهم في النزاع[1].

وأصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بفضل هذه التطورات المصدر الذي انبثقت عنه الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تضم اليوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية (التي بلغ عددها 185 في 2007) واتحادها الدولي، والقانون الدولي الإنساني الحديث، الذي يتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة لعامي 1977 و2006[2].

وكانت مهمة اللجنة الدولية تهدف في البداية إلى تشجيع إنشاء جمعيات وطنية (تأسست أولها في ولاية، فورتنبرغ، في ألمانيا في تشرين الثاني/نوفمبر 1863)، والعمل كحلقة اتصال بينها. وأجرت أول عملية ميدانية لها خلال الحرب التي دارت بين ألمانيا والدانمرك في 1864، فأُرسل المندوبون إلى خط المواجهة للعمل على مستوى الطرفين. كانت هذه العملية نذير بداية الدور الميداني الذي ستلعبه اللجنة الدولية بصفتها وسيطا محايدا بين الأطراف المتنازعة.

وهكذا لاقت فكرتا، دونان، صدى إيجابيا بين القادة والمستفيدين والفرق المعنية بالرعاية والجمهور. وفي السنوات التالية، شهدت أوروبا بزوغ الجمعيات الوطنية في جميع أنحائها. وتم تنقيح اتفاقية جنيف بعد ذلك لتشمل جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار واعتمدت الحكومات قوانين أخرى (مثل اتفاقيات لاهاي) من أجل حماية ضحايا الحرب.

ووسعت اللجنة الدولية في الوقت ذاته، نطاق عملها ليضم أنشطة جديدة مثل زيارة أسرى الحرب وتسجيل أسمائهم على قوائم تنقل إلى عائلاتهم لطمأنتها.

وفي نهاية القرن التاسع عشر، كان، هنري دونان،، الذي ساهمت رؤيته في انطلاق العملية كاملة، يعيش بعيدا عن الأضواء في قرية على الجبال السويسرية أجبره الإخفاق الذي عرفته مشاريعه التجارية على الانعزال بعيدا من جنيف ومن الدور النشط الذي تؤديه اللجنة

[1] - مفيد شهاب، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى . 2000، ص 25.

[2] - شريف عليم، محمد - ماهر عبد الواحد، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب . الأحمر، الطبعة السادسة، 2005، ص 6.

الدولية. وفي عام 1901، أصبح هو والمناصر السلمي الفرنسي، فريديريك باسي، أول من نال جائزة نوبل للسلام[1].

توفي، دونان، في عام 1910. وترسّخت منذ ذلك الحين جذور الصليب الأحمر واتفاقيات جنيف في أوروبا وأمريكا الشمالية والجنوبية وآسيا وأفريقيا. إلا أن كلا منهما لم يلبث أن مرّ بامتحان سعير خلال الحرب العالمية الأولى.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي عبارة عن، جمعية سويسرية تأسست بموجب المادة 60 و ما يليها من القانون المدني السويسري سنة 1915 م؛ و قد إعترفت السلطات السويسرية بنشاط اللجنة الدولية، 1 حيث أصدر مجلس الإتحاد السويسري في 25 نوفمبر 1958 م إعلانا بين فيه طبيعة اللجنة الدولية، و المهام الموكولة إليها بمقتضى إتفاقيات جنيف، حيث أعلن مجلس الاتحادي بأنه سيسهل للجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة، تنفيذ رسالتها، : السويسري و الإحتفاظ بإستقلالها و يدعو سلطات الإتحاد و الأقاليم إلى تقديم العون و المساندة لهذه اللجنة بروح الإتفاقيات، و بخاصة عن طريق تأمين منشأتها و محفوظتها و ممتلكاتها، و حرية عمل أعضائها و موظفيها في ممارسة وظائفهم، عن طريق تذليل العقبات التي قد تواجه إنتقال بريدها و تنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة2 و كذلك حرية التصرف في الأموال اللازمة لتنفيذ مهمته أو على المستوى الدولي فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر من بين المنظمات غير الحكومية، و ذلك بالنظر إلى طبيعة المهام الموكولة إليها بمقتضى إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م، هذا ما يؤكده الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1949 و الذي يتضح من خلاله، أن منح صفة المنظمة غير الحكومية تكون للمنظمات التي أوكلت لها مهام تمارس على الصعيد الدولي.

[1] - عمر إسماعيل سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة . طبع، ص 12.

الفرع الثاني: هياكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الهيئات المسؤولة عن اتخاذ القرار باللجنة الدولية هي[1]:

1- الجمعية العامة
2- مجلس الجمعية
3- الرئاسة
4- الإدارة
5- المراقبة الإدارية

أولا: الجمعية العامة

الجمعية العامة هي الهيئة العليا التي تحكم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي التي تشرف على جميع أنشطة اللجنة، وتحدد سياساتها، وتضع أهدافها العامة والاستراتيجية المؤسسية لها، وهي التي تقر الميزانية والحسابات. وتقوم الجمعية العامة بتفويض مجلس الجمعية في بعض سلطاتها.

تتألف الجمعية العامة من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويكون الأعضاء أسوة فيها. ويعتبر رئيس الجمعية العامة ونائباه رئيس ونائبا اللجنة الدولية[2].

ثانيا: مجلس الجمعية

مجلس الجمعية هو الهيئة التي تعمل وفق سلطة الجمعية. وهو المسؤول عن إعداد أنشطة الجمعية العامة، واتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصها، ويعمل كحلقة وصل بين الإدارة والجمعية العامة. ويقدم المجلس تقاريره بشكل دوري إلى الجمعية العامة.

يتكون مجلس الجمعية من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة.

يرأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

---

[1]- انظر بيير بواسييه, من سولفرينو إلى تسوشيما: **تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر** معهد هنري دونان, جنيف, 1985, ص 54 وما يليها, فرانسوا بونيون, اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية ضحايا الحرب, جنيف, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, 1994, ص 11 وما يليها

[2]- جان بكتيه, **مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر**, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, جنيف, 1956; المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر, شرح, معهد هنري دونان, جنيف, 1979.

[3] -هنري دونان, تذكار سولفرينو, **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**, جنيف, طبعة 1986.

ثالثا: الرئاسة

رئيس اللجنة الدولية هو المسؤول الأساسي عن العلاقات الخارجية للمؤسسة.

يجب على الرئيس، بصفته رئيسا للجمعية العامة ولمجلس الجمعية، أن يتأكد أن مجالات اختصاص هاتين الهيئتين محمية.

يقوم بمساعدة الرئيس في أداء واجباته نائبان، أحدهما دائم، والآخر غير دائم[1].

رابعا: الإدارة

الإدارة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية، وهي المسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة والاستراتيجية المؤسسية التي تحدده ا الجمعية العامة أو مجلس الجمعية. وهي المسؤولة أيضا عن إدارة وفعالية الشؤون الإدارية التي تشمل جميع العاملين باللجنة الدولية.

تتكون الإدارة من مدير عام وثلاثة مديرين جميعهم معينين من قبل الجمعية العامة.

يتولى المدير العام رئاسة الإدارة[2].

خامسا: سلطة التمثيل

جميع الالتزامات التي يتعهد بها الرئيس أو الإدارة ملزمة للجنة الدولية. وتحدد اللائحة الداخلية الشروط التي يمارسون سلطاتهم بموجبها[3].

يجب أن تشمل جميع المستندات التي تتضمن التزامات مالية تتحملها اللجنة الدولية تجاه الغير على توقيع شخصين لهما حق التوقيع. ويحدد مجلس الجمعية - بناء على اقتراح من الإدارة - المبالغ التي يمكن التنازل عندها عن هذا الشرط[4].

---

[1]- ونيون, **المرجع السابق**, ص 78 وما يليها.

[2]- توني فانر, " **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني** " في: القانون في مواجهة الأزمات الإنسانية:عن فعالية القانون الإنساني في المنازعات المسلحة, مكتب المطبوعات الرسمية للجماعة الأوربية, لكسمبورج, 1995, ص 177-248.

[3] - لويز دوزوالد-بيك " **بروتوكول جديد بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى** " **المجلة الدولية للصليب الأحمر**, العدد 312, مايو / أيار– يونيه / حزيران 1996, ص 272-299.

[4]- وفييه " **حماية البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح**, المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 285, نوفمبر / تشرين الثاني– ديسمبر / كانون الأول 1991, ص 567-578; وحماية البيئة وقانون الحرب: اتفاقية جنيف خامسة عن حماية البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح؟ جلين بلانت لندن, 1992.

سادسا: المراقبة الإدارية

المراقبة الإدارية للجنة الدولية لها وظيفة رقابية داخلية مستقلة عن الإدارة، وترفع تقاريرها إلى الجمعية العامة مباشرة. وتقوم بعملها من خلال مراجعة العمليات الداخلية والمراجعة المالية.

وتغطي المراقبة الإدارية اللجنة الدولية كلها سواء في الميدان أو المقر الرئيسي، والهدف منها هو التقييم المستقل لأداء المؤسسة، ومتانة الصلة بين الوسائل المستخدمة واستراتيجية اللجنة الدولية.

أما في المجال المالي، فإن دور المراقبة الإدارية مكمل لدور مكاتب المحاسبين الخارجيين المكلفين من قبل الجمعية العامة[1].

المطلب الثاني: مبادئ وأسس عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفرع الأول: أسس عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي عبارة عن، جمعية سويسرية تأسست بموجب المادة 60و ما يليها من القانون المدني السويسري سنة 1915[2]، و قد اعترفت السلطات السويسرية بنشاط اللجنة الدولية[3]، حيث أصدر مجلس الإتحاد السويسري في 25نوفمبر 1958م إعلانا بين فيه طبيعة اللجنة الدولية، و المهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف، حيث أعلن مجلس الاتحادي السويسري:، بأنه سيسهل للجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة، تنفيذ رسالتها و الاحتفاظ باستقلالها و يدعو السلطات الإتحاد و الأقاليم إلى تقديم العون و المساندة لهذه اللجنة بروح الاتفاقيات، و بخاصة عن طريق تأمين منشأتها و محفوظاتها و ممتلكاتها، و حرية عمل أعضائها و موظفيها في ممارسة وظائفهم، عن طريق تذليل العقبات التي قد تواجه انتقال بريدها و تنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة و كذلك حرية التصرف في الأموال اللازمة لتنفيذ مهمتها. [4]

---

[1]- وفيه " **دراسات حديثة عن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح**, المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 291, نوفمبر / تشرين الثاني– ديسمبر / كانون الأول 1992, ص 554-566 .

[2]- تقرير الأمين العام عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (A/48/269) بتاريخ 29 يوليه / تموز 1993: " مبادئ توجيهية للأدلة المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح "

[3]- ندوة عن العمل الإنساني وعمليات حفظ السلام, جنيف, من 22 – 24 يونيه / حزيران 1994, التقرير, أوميشبالوانكر محرر, (جنيف), يونيه / حزيران 1995.

[4]- فرانسيس دينج, الذي تم تعيينه بالقرار 73/1992 بتاريخ 5 مارس / آذار 1992 في الدورة 48 لمفوضية حقوق الإنسان.

و على المستوى الدولي فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر من بين المنظمات غير الحكومية، و ذلك بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م، هذا ما يؤكده الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1949م و الذي يتضح من خلاله، أن منح صفة المنظمة غير الحكومية تكون للمنظمات التي أوكلت لها مهام تمارس على الصعيد الدولي[1]

حيث نص رأيها الاستشاري على ما يلي:،... إذا كان مجمع الدول يوكل إلىمنظمة دولية مهام و وظائف محددة، فإنه يمنحها في الوقت نفسه بطريقة صريحة أوحتى ضمنية المركز القانوني اللازم لها للاضطلاع بالمهام التي أوكلت لها.، و ذكرت المحكمة أنه، ... قد تكون هناك اختلافات طبيعية بين أشخاص قانون الشعوب بحيث أن منح كيان ما الشخصية القانونية الدولية لا يعني أن هذا الكيان يتمتع بحقوق مماثلة لحقوق الدول. و أخيرا فإن إضفاء الشخصية القانونية على منظمة دولية لا يعني سوى أن هذه المنظمة مؤهلة لحقوق و واجبات دولية [2] و لهذا الغرض تصوغ غابور رونا، العاملة في الوحدة القانونية التابعة للجنة الدولية، مجموعة من الحجج تؤكد تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمركز المنظمة غير الحكومية:

اتفاقات المقر بين اللجنة الدولية و الحكومات،[3]و هي الإتفاقات التي تعقد بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانب، و الدولة التي يقع في إقليمها مقر اللجنة الدولية من جانب آخر، هذه الإتفاقات التي من شأنها منح اللجنة الدولية حصانات و امتيازات تتمتع المنظمات الدولية؛ و تشمل هذه الحصانات حصانة المباني و المحفوظات و غيرها من الوثائق. كما يستفيد مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع مماثل لمركز موظفي المنظمات الحكومية و الدولية، إذ يزودون بجوازات سفر لا تصدرها الحكومة السويسرية بل تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذاتها،4 و في هذا الإطار وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على 36اتفاق مقر مع الدول خلال، الفترة من مارس 1972 م إلى جانفي

---

[1]- القرار 1, الفقرة 4, (والملحق 2.2) للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر, جنيف, 1995.

[2]- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر، » الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر** «،موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/09/10.

[3]- غابور رونا، » **اللجنة الدولية للصليب الأحمر فئة خاصة** «، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/25.

[4]- رقية عواشرية، **المرجع السابق**، ص 368.

1991 م كان أولها مع دولة الكاميرون و أخرها مع الجمهورية التونسية.[1]القرارات القضائية الدولية، حيث أن هناك عددا من المحاكم الوطنية و الدولية حكمت لصالح الحصانة القضائية و الامتيازات المتعلقة بالشهادة التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر،[2] و في هذا الإطار يورد جان بكتيه رأيا في بحث له حول بعثات اللجنة الدولية للصيب الأحمر يقول فيه:، إن لاعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية الدولية لا يمكن أخذه في الإعتبار إلا إذا كان هذا الإعتراف من شأنه أن يسهل تنفيذ مهام مندوبي اللجنة الدولية بوصفهم رسل إنسانية.، و يخلص الباحث إلى نتيجة إيجابية:، ... أنه نتيجة لمثل هذا الإعتراف يحصل مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المركز القانوني للموظفين الدوليين الذين يتمتعون ببعض الامتيازات و حصانات بريدها الدبلوماسي الخاص بها الذي يعفى من الرقابة و تكون لديها شفرة برقية رموز.

طبيعة العلاقة التي تربط اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من الدول و المنظمات الدولية، حيث أن هذه الأخيرة – أي الدول و المنظمات الدولية - ترتبط مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعلاقة تنسيق لا علاقة تبعية، و هذا ما يتجلى في مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدة مؤتمرات حكومية تعقدها الدول أو المنظمات الدولية.

منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة* سنة 1991م، و ذلك بموجب قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في دورتها الخامسة و الأربعين، و هي تتمتع بمركز مماثل في العديد المنظمات الدولية[3].

---

[1]- محمد حمد العسبلي، **المرجع السابق**، ص 98 .

[2]غابور رونا، **مرجع سابق**.نفس الصفحة.

*جاء في قرار منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يلي : » تذكرا بالتفويض الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر قبل إتفاقيات جنيف لعام 1949 و إعتبارا للدور الخاص الذي تقوم به هذه اللجنة في العلاقات الدولية الإنسانية و رغبة في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1- تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإشتراك في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب 2- تطلب إلى الأمين العام إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار «، أنظر محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص ص99 - 100.

[3] - تيودور ميرون " **الدور المستمر للعادات في تشكيل القانون الدولي الإنساني** " الدورية الأمريكية للقانون الدولي, المجلد 90, العدد الثاني, إبريل /نيسان 1996, ص 238 – 249.

الفرع الثاني: مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تشترك اللجنة الدولية مع مؤسسات حركة الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدولية في نواح عدة، لعلّ من أهمّها المبادئ الأساسية. وهذه المبادئ جزء من النظام الأساسي لكل عضو من أعضاء الحركة ومن نظام الحركة الأساسي ذاتها، وتمّت صياغتها في مؤتمرها الدولي العشرين (ڤيينا، 1965) بعد ما يربو على قرن من عمر الحركة. وما المبادئ السبعة التي أقرّها المؤتمر المذكور إلاّ ترجمة وجيزة لتجارب طويلة عاشتها المنظمات المنتمية إلى الحركة وخلصت إلى اعتمادها للسّيْر وفق مقتضياتها في عالم متعدّد الثقافات، مُتابين الرّؤى، مختلف السبل تنتابه الصراعات والنزاعات وتجتاحه الكوارث أيّاً كان مصدرها وحجمها. وبعد جهود متنوعة واجتهادات فقهية، من أبرزها ما دوّنه أحد روّاد القانون الدولي الإنساني وخبراء اللجنة الدولية الراسخين في معرفة تاريخ الحركة ونُظمها، ونعني جان بيكتيه (2002.1914)، وافقت الحركة على الالتزام في عملها بالمبادئ التالية[1]:

الإنسانية، عدم التحيّز، الحياد، الاستقلال، الخدمة الطوعية، الوحدة، العالمية.

ولما كانت اللجنة الدولية جزءاً من الحركة، بل إنها مؤسِّستها فإن عليها مراعاة تلك المبادئ في نشاطاتها كلّها. ومن المفيد التذكير بمضمون المبادئ السبعة الوارد في وثائق مؤسسات الحركة المعتمدة، بشيء من التصرّف.[2]

1-الإنسانية:

إنّ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي وُلدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال من دون تمييز بينهم، تسعى سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع المعاناة البشرية حيثما وُجدت والتخفيف منها. وهدفها حماية الإنسان وصحته وكفالة احترامه. وهي تسعى إلى تعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب.

[1]- الوثيقة A/46/182 بتاريخ 19 ديسمبر /كانون الأول 1991: تعزيز تنسيق مساعدة الطوارئ الإنسانية لمنظمة الأمم المتحدة.

[2]- قرير لجنة القانون الدولي عن الدورة 47, من 2 مايو /أيار إلى21 يونيه /حزيران 1995, ومشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية (A/CN.4/L.506) بتاريخ 22 يونيه /حزيران 1995.

2-عدم التحيّز:

لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الحالة الاجتماعية أو الآراء السياسية، فهي تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد على أساس واحد هو مدى حاجتهم إلى العون، مع تقديم الحالات الأشدّ إلحاحاً على ما سواها[1].

3-الحياد:

حتى تحظى الحركة بثقة الجميع، تمتنع عن اتخاذ أي موقف لمصلحة طرف ضد آخر في أثناء الحروب. وتحجم عن إقحام نفسها في مجادلات ذات طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو عقائدي.

4-الاستقلال:

الحركة مستقلّة، وإذا كانت جمعيات الهلال الأحمر والصليب هيئات مؤازرة للسلطات العامة في بلادها وتخضع للقوانين الوطنية السّارية، فإن عليها الحفاظ على استقلالها باستمرار لأداء عملها وفقاً لمبادىء الحركة في جميع الأحوال[2].

5-التطوع:

خدمات مؤسسات الحركة طوعية وهي لا تستهدف الربح المادي بأي شكل من الأشكال.

6- الوحدة:

لا تقوم في أي بلد من بلدان العالم غير جمعية واحدة تنتمي إلى الحركة (هلال أحمر/ صليب أحمر). ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع وأن تمارس عملها في كامل الإقليم الوطني بلا استثناء[3].

---

[1] - مائدة المستديرة 29 عن المشاكل الراهنة للقانون الدولي الإنساني, المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 306, مايو أيار /- يونيه حزيران /من عام 1995, ص 347 – 354.

[2] - المائدة المستديرة والمؤتمر الدولي الـ20: " متحدون من أجل احترام القانون الدولي الإنساني 6-9 سبتمبر أيلول 1995, التي ناقشت, من بين أمور أخرى, المسائل المتعلقة بالمؤتمر الدولي الـ 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر (القانون العرفي, والخدمة الاستشارية, ومتابعة توصيات مجموعة الخبراء الحكوماتية من أجل حماية ضحايا الحرب).

[3] - المائدة المستديرة الـ 21: " النزاع المسلح وتفكك الدول: التحدي الإنساني 2-5 سبتمبر / أيلول من عام 1996.

7 - **العالمية:**

الحركة عالمية، وحقوق الجمعيات الوطنية المنتمية إليها متساوية، وتلتزم جميعها بمؤازرة بعضها بعضاً.

ونشر هذه المبادئ وشرحها وضمان اتباعها جزء من مهام اللجنة الدولية.

المبحث الثاني: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يقوم عمل اللجنة الدولية على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، ونظامها الأساسي، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. واللجنة الدولية منظمة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية.

المطلب الأول: مهام اللجنة الدولية في اتفاقيات القانون الدولي الانساني

الفرع الأول:مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى إتفاقيات جنيف الأربعلسنة 1949 م

يستند عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م على قيامها بدورها كبديل عن الدولة الحامية، و كذا دورها في ممارسة حقها في المبادرة الإنسانية. و هما دوران يكملان بعضهما البعض، فدور البديل عن الدولة الحامية الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يبقى دورا مقيدا بما تنص عليه أحكام إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م، حيث حددت هذه الإتفاقيات مهام الدولة الحامية و التي لا يجوز الخروج عنها بأي حال من الأحوال؛ في حين أن دور المبادرة الإنسانية الذي تختص به اللجنة الدولية للصليب الأحمر دون سائر الهيئات الإنسانية الأخرى، هو دور غير مقيد و غير محدد بأي نص قانوني، حيث يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبادر بأي نشاط إنساني تراه مفيدا لغرض حماية ضحايا النزاعاتالمسلحة، و ذلك دون رجوعها إلى قاعدة قانونية تحدد على سبيل الحصر نشاطات المبادرة الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية[1].

[1] -قانون الحرب: على استعداد للحرب. دليل للجنود المحترفين, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, جنيف, 1995.

و في هذا الإطار تنص أحكام المواد المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع 9/8/8/8في فقرتها 1 و 2على أنه:،تطبق هذه الإتفاقية بمعاونة و تحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. و طلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. و يخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها[1]. وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلى أقصى حد ممكن.[1]

و تنص الفقرة الأخيرة من ذات المواد المشتركة على أنه:،يجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية و عليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. فبمقتضى نصوص هذه المواد المشتركة فإن دور الدولة الحامية في إغاثة و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة هو دور مقيد بما نصت عليه إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م،

و بمراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم المحددة بموجب نصوص هذه الاتفاقيات[2].

و بذلك لا يمكن للدولة الحامية أن تقوم بأي نشاط خارج نطاق التحديد القانوني لمهامها بمقتضى نصوص هذه الإتفاقيات، و مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، و هذا ما ينفي حق الدولة الحامية في القيام بأي مبادرة من أجل حماية أو مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، و هذا بعكس اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي بالإضافة إلى دورها كبديل عن الدولة الحامية و هو دور محدد و معين بمقتضى إتفاقيات

1 -ون دي بريو, " **اتفاقيات جنيف والمعاملة بالمثل, المجلة الدولية للصليب الأحمر**, العدد 244, يناير / كانون الثاني - فبراير / شباط 1985, ص25-29.

2- انظر بصورة خاصة تيودور ميرون, حقوق الإنسان في الصراع الداخلي, غروتيوس, 1987, ص 172. ومن الجدير بالذكر كذلك وقائع اجتماع مجموعة الخبراء في توركو, في فنلندا – انظر هانز -بيتر غاسر, " الاضطرابات وال توترات الداخلية: مشروع إعلان جديد بشأن المعايير الدنيا للإنسانية . المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 282, مايو / أيار - يونيه / حزيران 1991, ص 328-336. انظر كذلك جوستاف دانيكر, الجندي الحارس: عن طبيعة واستخدام القوات المسلحة في المستقبل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح , (UNIDIR) ,سبتمبر / أيلول 1995 (أوراق بحثية, رقم 36).

جنيف الأربع يمكنها أيضا أن تبادر بأي نشاط يهدف إلى حماية أو مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة. - هذا ما سنوضحه في العناصر الآتية[1]:

أولا- اضطلاعها بمهام البديل عن الدولة الحامية:

تناولت المواد المشتركة 11/10/10/10من الإتفاقيات الأربع الوضع الذي لا توجد فيه دولة حامية تؤدي وظيفتها، و هنا يتعين تعيين البديل عن هذه الدولة، و يخضع تعيين البديل عن الدولة الحامية إلى موافقة أطراف النزاع، حيث تنص هذه المواد في فقرتها الأولى و الثانية على أنه:، للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة و الكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الإتفاقية على عاتق الدولة الحامية، و إذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف إنتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه فعلى الدولة الآسرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع[2].

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الإتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.، و نصت كذلك في فقرتها الأخيرة على أنه:، ... وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الإتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.، و هو نفس ما ذهبت إليه المادة 5في فقرتها 4 من البروتوكول الإضافي الأول و التي نصت على أنه:، ... 4- يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم

[1]- التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1995, ص 281 – 287 (نشر القانون الدولي الإنساني), اللجنة الدولية للصليب الأحمر, جنيف, 1996.

[2]- تمدت الاتفاقية بموجب القرار 25/44 للجمعية العامة في 25 نوفمبر / تشرين الثاني 1989; تشير المادة 38 إلى الأطفال في المنازعات المسلحة. عن صياغة الاتفاقية, انظر فرانسوا كريل , " حماية الأطفال في المنازعات المسلحة, في أيديولوجيات حقوق الأطفال م.فريمان وب. فيرمان (محرران),مارتينوسنيهوف, دوردريشت, 1992, ص 347-356.

تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوافر فيها كافة ضمانات الحياد و الفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف و مراعاة نتائج هذه المشاورات[1].

و يخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. و يبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات و هذا الملحق، البروتوكولفقد تناولت نصوص هذه المواد الوضع الشائع الذي لا توجد فيه دولة حامية تؤدي وظيفتها، و هو ما قد يحدث مثلا نتيجة لعدم توصل أطراف النزاع إ لىإتفاقهذا الشأن و تجيز الفقرة الأولى من المواد المشتركة للأطراف المتعاقدة أن تتفق على أن تعهد أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة و الكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية، و حين لا يتحقق هذا الخيار الذي أجازته الفقرة الأولى من المواد المشتركة، فإن الفقرة الثانية تلزم الدولة الحاجزة * بأن تطلب إلىدولة محايدة أو هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بوظائف الدولة الحامية و التي تعينها الأطراف المتنازعة[2].

و في حالة عدم توفير الحماية المطلوبة على هذا النحو تقرر الفقرة الثالثة من ذات المواد المشتركة على الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الإضطلاع بالمهام التي تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هذه الإتفاقية، أو أن تقبل رهنا بأحكام هذه المادة عرض الخدمات التي تقدمه مثل هذه الهيئة.

والدولة الحامية هي دولة محايدة يعينها أحد أطراف النزاع، من أجل تنفيذ أحكام إتفاقيات جنيف الأربع، على أن لا يتجاوز مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الإتفاقيات، و عليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون

[1]- عتمدت الاتفاقية بإجماع الآراء في 9 ديسمبر / كانون الأول 1994) القرار A/49/59 والملحق .(انظر أنطوان بوفيية " اتفاقية بشأن أمن أفراد الأمم المتحدة والأفراد المشتركين معها " , لمجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 309, نوفمبر / تشرين الثاني – ديسمبر / كانون الأول 1995, ص 638-666.

[2]- نظر تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة, واستخدامهم, وتمويلهم وتدريبهم. الجمعية العامة للأمم المتحدة, وثائق رسمية: الدورة 44, الملحق 43 (A/44/43) ومشروع القرار *A/C.6/44/L.10 المعتمد بدون تصويت في 21 نوفمبر / تشرين الثاني 1989.

فيها بواجباتهم. و هذا ما يؤكد الطبيعة الحصرية و المحددة لمهمة الدولة الحامية في إطار تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

و حري بالذكر، أن نظام الدولة الحامية و البديل عنها يقتصر تطبيقه إلا على النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية،[2] و ذلك لأن الدول تعتبر تطبيق هذا النظام أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية نوعا من التدخل في شؤونها الداخلية.

الفرع الثاني: في إطار النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر

تنص المواد المشتركة 10/9/9/9بين إتفاقيات جنيف الأربع على أنه:،لا تكون أحكام هذه الإتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين و إغاثتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.، [3]هذا في مجال النزاعات المسلحة الدوليةأما في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد تم التأكيد على حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر للسكان المدنيين، و لو بناءً على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار و رعايتهم.

2- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني و الحيادي البحت و غير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، و ذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية.، [4]

---

[1]- نظر مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية الذي أعدته لجنة القانون الدولي, الوثيقة A/CN.4/466 بتاريخ 24 مارس / آذار 1995; وبيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 1 نوفمبر / تشرين الثاني 1995 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة, مع الإشارة بصورة خاصة إلى المادة 22 من المشروع.

[2] فريتسكا لسهوغن– إليزابيث تسغفلد، **المرجع السابق**، ص 83.

[3] عيسى دباح، **المرجع السابق**، ص 175 .

[4] **المرجع نفسه**، ص 178.

و بذلك يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبادر بالقيام بأي نشاط إنساني تراه مفيدا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، - و ذلك على النحو الذي حددناه فيما سبق-

هذه هي الأسس القانونية للدور الفريد الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و هو ما يلخص مهمتها بإعتبارها حارسا للقانون الدولي الإنساني، هذا الدور الذي يتلخص في الوظائف التالية:[1]

وظيفة الرصد: أي إعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية، لضمان أنهاتوجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع، و إعداد ما يلزم لمواءمتها و تطويرها عندما يكون ذلك ضرورياً.

أ. وظيفة الحفز: أي التنشيط، و بصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين و الخبراء الآخرين لمناقشة المشاكل الناشئة و الحلول الممكنة لها سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.

ب. وظيفة التعزيز: و هي تعني بالضرورة تشجيع الدول على التصديق على الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

ج. وظيفة الحارس:و هي تعني الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو التي ربما تترع إلى إضعافه، - و بعبارة أخرى فإن هذه الوظيفة تعني مراقبة القانون نفسه من أجل حمايته من الذين ربما يقللون من شأنه أو يضعفونه، إما لأنهم يتغاضون عنه أو لأنهم قريبون منه بدرجة كبيرة-[2]

هـ. وظيفة العمل المباشر: إن هذه الوظيفة هي أهم وظائف اللجنة الدولية و هي تعني القيام بإسهام مباشر و عملي لتطبيق القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاع

---

[1] إيف ساندوز، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا عن القانون الدولي الإنساني**، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2008/04/12.

[2] إيف ساندوز، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا عن القانون الدولي الإنساني«، الموقع السابق.**

المسلح، و وظيفة العمل المباشر تعد بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر بمثابة حق منح لها بموجب القانون الدولي الإنساني نفسه، و من ثم من قبل كافة الدول التي قامت بصياغة هذا القانون و إعتماده[1].

و. وظيفة المراقبة:و هي تعني الإنذار بالخطر، أولًا بين الدول و الأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح، و بعد ذلك في اتمع الدولي ككل، أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون[2].

فإذا كان هذا هو الأساس القانوني الذي تستند إليه مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار القانون الدولي الإنساني، فإن لهذا الأساس القانوني أوجه عدة تعبر عن الترجمة الواقعية لممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهمتها الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، و التي تجتمع كلها في إطار عام يتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ضد أخطار العنف المسلح، هذا ما سنتعرف عليه أكثر من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مهام اللجنة الدولية في إطار الأنظمة الأساسية

صدر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1998، لي حل محل النظام الأساسي الصادر سنة 1973م ودخل حيز النفاذ سنة 2003.

و يستند دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى نظامها الأساسي إلى نص المادة 4من النظام الأساسي للجنة الدولية و التي تنص على أنه:[3]

. يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص في ما يلي:

---

[1] المادة 8/8/8/9 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع والمادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. انظر كذلك التعقيب على هذه المقالة في: شرح البروتوكولين المؤرخين 8 يونيه/ حزير ان 1977, الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس / آب 1949 , ساندوز,سفينارسكي, زيمرمان (محررون), مارتينوسنيهوف /اللجنة الدولية للصليب الأحمر, جنيف, 1987, ص 75-89.

[2]- جورج أبي صعب " **آليات تنفيذ القانون الإنساني** " استعراض عام للقانون الدولي العام, العدد 1 (1978), ص 103-129.

[3]- انز هوج, " **هل يمكن أن يسهم الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية السلم؟**, المجلة الدولية للصليب الأحمر, 240, مايو / أيار – يونيه/ حزيران 1984, ص 127 – 139; وإيف ساندوز, " الصليب الأحمر والهلال الأحمر والسلم: حقائق وحدود دورية بحوث السلام, المجلد 24, العدد 3, سبتمبر / أيلول 1987, عدد خاص عن القانون الإنساني للنزاع المسلح.

أ. العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة و هي الإنسانية و عدم التحيز و الحياد و الاستقلال و الخدمة التطوعية و الوحدة و العالمية.

ب. الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها و تستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة، و إخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

ج. الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، و العمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، و أخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون.

د . السعي في جميع الأوقات – باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية و غيرها من النزاعات المسلحة و في حالات الصراع الداخلي إلى ضمان الحماية و المساعدة للعسكريين و المدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث و نتائجها المباشرة[1].

هـ . ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.المساهمة تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة في تدريب العاملين في اال الطبي و إعداد التجهيزات الطبية و ذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية و الوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة[2].

و. العمل على فهم و نشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة و إعداد أي تطوير له.

ز. القيام بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).

---

[1]- **مدونة سلوك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في إغاثة الكوارث**, جنيف, الاتحاد الدولي /اللجنة الدولية للصليب الأحمر, يونيه/ حزيران 1994; والقرار 4 للمؤتمر الدولي الـ26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر, جنيف, 1995.

[2]- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني** " , المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 221, مارس / آذار – إبريل / نيسان 1981, ص 76– 83.

2. يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة و وسيط محايدين ومستقلين، وأن تنظر في أية مسألة تتطلب عناية من مثل هكذا منظمة.[1]

و عليه فإن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى هذه المادة يتمحور حول:

الفرع الأول:في إطار نظامها الأساسي:

وهو ما يتجلى من خلال البنود التالية:

أ. دعم و نشر المبادئ الأساسية للحركة، و هي الإنسانية، و عدم التحيز، و الحو الإستقلال، و الخدمة التطوعية، و الوحدة، و العالمية.

ب. الإعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها و تستوفي شروط الإعتراف المحددة في النظام الأساسي للحركة الدولية، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

ج. القيام بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة محايدة، تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة عن طريق السعي إلى إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني و تطبيقها من قبل أطراف النزاع.[2]

هذا الدور الذي يجد أساسه القانوني بمقتضى نص هذه المادة في البنود: **د - هـ- و- ز.**

د-...، السعي في جميع الأوقات – بإعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية، و غيرها من النزاعات المسلحة، و في حالات

---

[1]- يفساندوز, " **نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار النزاع بين العراق وإيران** " , الكتاب السنوي الفرنسي للقانون الدولي, 1983, ص 161-173.

[2]- لويجيكو ندوريليو لورينس بواسون دي تشازورن, " **بعض الملاحظات على اقتراح تعهد الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وفرصة احترامه يلقى الاحترام في كافة الظروف, في:دراسات ومقالات عن القانون الدولي الإنساني ومبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر في تكريم جان بكتيه س** . سفينارسكي (المحرر), اللجنة الدولية للصليب الأحمر / مارتينوسنيهوف, جنيف / لاهاي, 1984, ص 17-35.

الصراع الداخلي – إلى ضمان الحماية و المساعدة للعسكريين و المدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث و نتائجها المباشرة.

هـ- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين. كما هو منصوص عليه في إتفاقيات جنيف.

و- المساهمة تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين الطبيينو إعداد التجهيزات الطبية، و ذلك بالتعاون مع الجمعية الوطنية و الوحدات الطبية العسكرية و المدنية و سائر السلطات المختصة.

ز- العمل على فهم و نشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة و إعداد أي تطوير له.[1]

و يدخل في إطار ممارستها لمهامها بوصفها مؤسسة محايدة، ممارستها لحق المبادرة الممنوح لها بمقتضى نظامها الأساسي المادة 4 فقرة 2، و كذا بمقتضى إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م على النحو الذي سنوضحه في حينه.

و لذلك تنص الفقرة 2 من المادة على أنه:،...يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة و وسيط محايدين و مستقلين.، فهذه الفقرة من المادة أعطت الحق للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبادر بممارسة أي نشاط يدخل في إطار دورها في حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، هذا مع مراعاة طابع الحياد و الإستقلال اللذين تتميز بهما هذه المنظمة.

[1]- أوميشبالوانكر، التدابير المتاحة للدول للوفاء بالتزامات ها من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني, المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 298, يناير / كانون الأول – فبراير / شباط 1994, ص 9-25.

الفرع الثاني:في إطار النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر

اعتمد المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في جنيف لسنة 1986م النظام الأساسي للحركة الدولية لصليب الأحمر والهلال الأحمر، هذا الأخير الذي عدل سنتي 1995م و 2006م.[1]

و بمقتضى أحكام المادة 5من النظام الأساسي للحركة الدولية، تم تحديد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذه المادة التي جاءت أحكامها تحت عنوان اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

و الملاحظ على نص المادة أنها أسندت إلى اللجنة الدولية نفس المهام المسندة إليها بمقتضى أحكام المادة 4 من نظام الأساسي للجنة الدولية، و ذلك لأن المادة قد إستعملت أسلوب الإحالة الضمنية إلى النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، و هذا ما نجده في فقرتها الثانية، حيث عرفت المادة اللجنة الدولية في الفقرة الأولى، ثم و في الفقرة الثانية نصت على أنه:،2. يتمثل دور اللجنة الدولية، طبقا لنظامها الأساسي على وجه الخصوص فيما يلي:...، 1حيث أعادت نفس صياغة البنود **أ- ب - ج – د – هـ - و – ز- ح** من المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر – على النحو الذي تناولناه في العنصر السابق-، و في فقرتها الثالثة أعادت كذلك نفس صياغة الفقرة الثانية من المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية، و التي تعترف للجنة الدولية للصليب الأحمر بالحق في المبادرة الإنسانية[2].

1 النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر .

إلا أنها أضافت إلى عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني، مهام جديدة لم يرد النص عليها في النظام الأساسي للجنة الدولية

---

[1]- ميشيل مرسييه, **جرائم بدون عقاب: العمل الإنساني في يوغوسلافيا السابقة**, مطبعة بلوتو, لندن وشرق هافين, 1995, إيف ساندوز, " تأملات على تنفيذ القانون الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوغوسلافيا السابقة " المجلة السويسرية للقانون الإنساني والقانون الأوربي, أبريل / نيسان 1993, ص 461-490; جون-فرانسوا برجير, دبلوماسية الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر والنزاع في كرواتيا (1991-1992) اللجنة الدولية للصليب الأحمر, جنيف, 1995; والمقالات التي كتبها ميلان ساهوفيتش, بوسكو جاكو فلجيفيتش, وكونستا نتينأوبرادوفيتش في المجلة اليوغوسلافية للقانون الإنساني, العددين 2, 3, بلغراد, 1992.

[2]- بيربواسييه, **مرجع سابق**، ص 69.

للصليب الأحمر، و هي مهام الدبلوماسية الإنسانية، هذه الأخيرة التي يقصد بها، تنظيم مجمل سياسة العلاقات الخارجية بهدف نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني و تطبيق و ضمان تطبيق أحكامه و تسهيل تحقيق رسالة المؤسسة، و تعزيز العمل الإنساني المستقل.، [1] و بعبارة أخرى، علاقات التبادل و التعاون التي تربط اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع باقي الجهات الفاعلة في النظام الإنساني، و التي تتمثل في عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، هذا من جهة، و من جهة ثانية، في الدول و المنظمات الدولية وكذا القطاع الخاص.

وفي هذا الإطار تنص الفقرات 6/5/4من المادة على أنه:،أ. تقيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية و تتعاون بالإتفاق معها في الشؤون ذات الإهتمام المشترك مثل الإعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، وإحترامإتفاقيات جنيف و تطويرها و التصديق عليها، و نشر المبادئ الأساسية و القانون الدولي الإنساني.

ب. في الحالات المشار إليها في الفقرة 2/**د** من هذه المادة و التي تقتضي تنسيق المساعدات التي تقدمها الجمعيات الوطنية في البلدان الأخرى تتولى اللجنة الدولية بالتعاون مع الجمعية الوطنية في البلدان المعنية تنسيق هذه المساعدة طبقا للإتفاقات المبرمة مع الإتحاد[1].

5- في إطار هذا النظام الأساسي، ومع مراعاة أحكام المواد 3 و 6و 7تقيم اللجنة علاقات وثيقة مع الإتحاد و تتعاون معه في الشؤون ذات الإهتمام المشترك.

6- تعمل اللجنة الدولية أيضا على إقامة علاقات مع السلطات الحكومية و مع أية مؤسسة وطنية أو دولية ترى اللجنة الدولية أن مساعدتها مفيدة، [2]

1 تشرشل أومبوومنونو،، نشر القانون دولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الإتحاد الإفريقي،الة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص 390.

---

[1]- فرانسواز بوشية سولينيه، **القاموس العملي للقانون الإنساني المرجع السابق**، ص421 و جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد-بك، **القانون الدولي الإنساني العرفي**، المجلد الأول: القواعد، ترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 3.

[2]- **النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر**.

فبمقتضى هذه الفقرات يجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقيم علاقات دبلوماسية مع كل الجهات الفاعلة في المجتمع الإنساني خدمة لواجب حماية ضحايا النزاعات المسلحة، هذه الجهات التي تتمثل في الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر و الإتحاد الدولي للهلال الأحمر و الصليب الأحمر، وكذا مع كافة السلطات الحكومية، و مع أية مؤسسة وطنية أو دولية ترى اللجنة الدولية أن مساعدتها مفيدة[1].

[1]- هنري دونان، **تذكار سولفرينيو**، تعريب سامي جرجس، الطبعة السادسة، المركز الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص8.

الفصل الثاني

مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقنين القانون الدولي الإنساني

تمهيد:

شكَّلت اتفاقية جنيف الأولى (1864) حجر الزاوية للقانوني الدولي الإنساني، و اقتصرت على تناول النزاعات المسلحة بين الدول أو التحالفات المشكلة من دول، بالمقابل أغفلت ما عدى ذلك من الصراعات. وستبقى الأمور على حالها إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية (1939-1945).

ويستند القانون الدولي الإنساني إلى مجموعة من الاتفاقيات والنصوص المكتوبة والعرفية، ومنها:

أ – اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أغسطس/آب 1949 وهي:

1- اتفاقية جنيف الأولى المعنية بحماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان.

2- اتفاقية جنيف الثانية المعنية بحماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

3- اتفاقية جنيف الثالثة المعنية بأسرى الحرب.

4- اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية السكان المدنيين وقت الحرب.

ب- بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المبرم عام 1977.

ج- القانون الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

د- اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

والقانون الدولي الإنساني له جانب آخر عرفي غير مكتوب، وهو -وفقَ اللجنة الدولية للصليب الأحمر- يتألف من قواعد مستمدة من "ممارسات عامة مقبولة كقانون".

وتنبع أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي في النزاعات المسلحة الحالية من أنه يسد الثغرات التي خلفها قانون المعاهدات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومن ثم يعزز حماية الضحايا[1].

[1] - الموقع الالكتروني https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology
اطلع عليه يوم : 2020/09/12 على الساعة 11.00

المبحث الأول: جهود اللجنة الدولية في تقنين القانون الدولي الانساني العرفي

المطلب الأول تعريف القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول:أسلوب نشأة الإنساني:

ظلت فكرة حماية الإنسان من ويلات الحرب عالقة لدى جميع الشعوب منذ العصور القديمة. إلا أن إضفاء طابع الإنسانية على النزاعات المسلحة شهد تطوراً هائلاً في القرن التاسع عشر. ويعود الفضل في نشأة القانون الدولي الإنساني على أثر حدثين مميزين:

الأوّل: تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863.

الثاني: توقيع اتفاقية جنيف التي تعني بتحسين مصير العسكريين الجرحى في القوات المسلحة في الميدان، في آب 1864.

هذين الحدثين المهمين جاءا بمبادرة من هانري دونان الذي هاله ما وقع من فضائع في معركة سولفرينو فألف كتابا بعنوان "ذكرى من سولفرينو" طرح من خلاله فكرتين هما:

- ضرورة إنشاء في كل دولة هيئة إغاثة تقوم بنجدة ضحايا الحروب؛
- ضرورة تحديد قوانين لسماح بتمريض الجنود الجرحى مهما كانت هويتهم.

ولقد تمَّ تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ قرابة قرن ونصف القرن. وتسعى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم النزاعات المسلحة، ويسترشد عملها بالمبدأ القائل بوضع حدود للحرب نفسها: أي حدود لتسيير الأعمال الحربية وحدود لسلوك الجنود.

وتُعرف مجموعة الوثائق التي وضعت استنادا إلى هذا المبدأ والتي أقرتها كل أمم العالم تقريبا، بالقانون الدولي الإنساني الذي تشكل اتفاقيات جنيف مصادره المكتوبة الأساسية كما سيتوضح في النقطة التالية:

أولا: مصادر تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني كما رأينا، هو من أهم فروع القانون الدولي العام، وتشكل المعاهدات الدولية والقواعد العرفية أهم مصادره، نستعرضها كالآتي:

1. **المعاهدات الدولية:**

هناك المئات من المعاهدات التي تشكل القانون الدولي الإنساني نورد أبرزها[6]:

اتفاقية "جنيف" لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان (1864): تعود هذه الاتفاقية المؤرخة في 22 آب عام 1864 إلى مبادرة خاصة قامت بها "لجنة جنيف" عام 1863، عندما دعت الحكومة الاتحادية السويسرية إلى دعمها والدعوة إلى عقد مؤتمر حكومي لإبرام اتفاقية ترمي إلى تحسين حال العسكريين في الميدان[1].

وإثر ذلك دعت الحكومة السويسرية الدول الأوربية إلى المؤتمر الذي أفضى إلى توقيع معاهدة هي الأولى من نوعها وتمثل نقطة انطلاق القانون المطبق في النزاعات المسلحة وهي تحتوي على عشر مواد فقط تنص على:

- § حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية؛
- § احترام المتطوعين المدنيين الذي يساهمون في أعمال الإغاثة؛
- § تقديم المساعدة الصحية دون تمييز؛
- § حمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء.

اتفاقية "جنيف" لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان: هذه الاتفاقية الموقعة في 6 تموز 1906 متممة ومطوّرة للاتفاقية الأولى، وظلت اتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية "لاهاي" الثالثة لعام 1899.[2]

ووسعت اتفاقية 1906 نطاق تطبيق الاتفاقية السابقة وشملت "المرضى" أيضا وبلغ عدد موادها ثلاث وثلاثين مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة . كما نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية[3].

اتفاقيتا جنيف "لعام 1929: انعقد مؤتمر "جنيف" الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية سنة 1929 وأثمر اتفاقيتين:

أ- **اتفاقية "جنيف"** المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان: مؤرخة في 27 تموز 1929. وتضم 39 مادة وهي صيغة جديدة لاتفاقية سنة 1906

---

[1]- العقون ساعد، **ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه، إ: عواشرية رقية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة-، 2014-2015، ص 29.

[2]- فاروق بن عطية، **الإعمال الإنسانية أثناء حرب التحرير 1954-1962**،ط1،منشورات دحلب،2010،ص59.

[3]- لطاهر سعيداني، **القاعدة الشرقية قلب الثورة النابض**، دار الأمة، الجزائر، 2010، ص114.

واهتمت بالطيران الصحي والإسعاف وأقرّت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمر.

ب- **اتفاقية "جنيف"** لمعاملة أسرى الحرب بتاريخ 27 آب 1929: وتناولت الاتفاقية ضمن 37 مادة أهم ما يتصل بحياة الأسير وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما نصت على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهلهم وذويهم. وقد لعبت هذه الاتفاقية دورا كبيرا في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية.

ج- **اتفاقيات جنيف الأربعة 12 آب 1949:**[1]

عام 1949 وعلى إثر الحرب العالمية الثانية، دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة "جنيف"، وتمخض هذا المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في الحروب والنزاعات المسلحة.فاتفاقية جنيف هي مجموعة نصوص متكونة من أربعة اتفاقيات و ثلاث بروتوكولات، وقد انضم إليها 190 دولة. وهي تعتبر الجزء الأهمّ من القانون الدولي الإنساني.

وتحمي اتفاقيات جنيف بالأخص الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال (كالمدنيين وأفراد الوحدات الطبية والدينية وعمال الإغاثة) والأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال (كالجرحى والمرضى والجنود الغرقى وأسرى الحرب). وتطالب اتفاقيات جنيفوالبروتوكولات الثلاثة الإضافية باتخاذ إجراءات لمنع وقوع ما يعرف "بالانتهاكات الجسيمة" (أو وضع حد لها). ويجب معاقبة المسئولين عن الانتهاكات[2].

[1]- حفوظ عاشور، **نشأة الهلال الأحمر الجزائري ودوره في قضية الأسرى إبان الثورة التحريرية 1957-1962**، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، جانفي 2015، الجزائر، ص109.

[2] عبد الله مقلاتي، **موسوعة تاريخ الثورة الجزائرية- الثورة الجزائرية والمغرب العربي**، الكتاب السادس، دار شمس الزيبان، الجزائر، 2013، ص 395.

ثانيا: مضمون اتفاقيات جنيف الأربعة:

تدور اتفاقيات جنيف الأربعة حول:

أ- مراجعة وتطوير اتفاقيتي "جنيف" لعام 1929 وقانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى.

ب – توسيع مجالات القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات والفتن الداخلية للدول وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح[1].

ج – حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب ضرورة أنه تم لأول مرة الاهتمام بالمدنيين تحت الاحتلال ولم تتمكن الدول من الموافقة عليه إلا عام 1977.

البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات "جنيف"(1977):

وضع المؤتمر الدبلوماسي المنعقد "بجنيف" بين 1974 و 1977 برتوكولين إضافيين:

البروتوكول الأول:

- موضوعه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهو متمم للاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وتضمن اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعا دوليا مسلحا، ووسع البروتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية على غرار الوحدات الصحية العسكرية وأعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات.[2]

- واعترف البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل وصفة أسير الحرب وأهتم بالسكان المدنيين وصيانتهم وتجنيبهم تبعات النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية بهدف الحد من الأخطار التي تحدق بالسكان المدنيين زمن الحرب؛

- ونصّ البروتوكول على بعث جهاز للاطلاع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

---

[1]- أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة**، بحث في دراسات القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج 1، بيروت – منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2005، ص 84

[2]- نعمان الهيتي، **حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية**، المنهل للنشر والتوزيع، لا يوجد طبعة، 2011ص 112.

البروتوكول الثاني لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية:

عرّف البروتوكول النزاع غير الدولي بأنه نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى، واقرّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة حتى لا يكون القانون الإنساني مطيّة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

ودعّم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبّعهم[1].

والى جانب هذه المواثيق الدولية يتعيّن ذكر بعض المواثيق الدولية التي لها علاقة بقانون "جنيف" مثل:

- إعلان سان بتيرسبورغ لسنة 1868 المتعلق بحضر استخدام بعض القذائف المتفجرة.
- إعلان لاهاي لسنة 1899 لحضر الرصاص من نوع "دم دم".
- بروتوكول "جنيف" لسنة 1925 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية والبكتريولوجية.
- اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 لمنع استخدام بعض الأسلحة التقليدية.

الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي الإنساني العرفي

لما كان تطبيق القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة يتوقف على تصديق الدول المعنية بالنزاع على هذه المعاهدات، فإن هناك عدة دول تجري على أراضيها منازعات مسلحة غير دولية لم تصادق على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977[2].

ففي هذه المنازعات المسلحة غير الدولية غالبا ما تكون المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة الحكم الوحيد المنطبق عليها من المعاهدات الإنسانية.

ولذلك فإنه من المهم تحديد أي من قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي وبالتالي تنطبق على جميع أطراف المنازعات بغض النظر إن كانت هذه الأطراف قد صادقت على المعاهدات التي تتضمن القواعد نفسها أو ما شابهها أم لا؟

---

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **ما هو القانون الدولي الإنساني – قسم الخدمات الاستشارية**، القاهرة، يوليو، تموز، 2007 .

[2]- أحمد أبو الوفا، **مرجع سابق**، ص 29.

كما أن القانون الدولي الإنساني التعاهدي لا ينظم بتفاصيل كافية نسبة كبيرة من المنازعات المسلحة المعاصرة، أي المنازعات غير الدولية، لأن هذه المنازعات تخضع لعدد من القواعد التعاهدية اقل كثيراً من القواعد التي تحكم المنازعات الدولية ولذلك فلابد لنا من معرفة ما إذا كان القانون الدولي العرفي ينظم المنازعات المسلحة غير الدولية بشكل أكثر تفصيلا من القانون التعاهدي[1]

أولا: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية صراحة أو تستخرج ضمنيا من سياقها، أو نصت عليها قواعد القانون الإنساني العرفي.

وعموما يمكن حصر هذه المبادئ في مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف، وفي مبادئ مشتركة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، نتوسع فيها كالآتي:

1-مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف:

جاء في إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868، الذي يشكل الخطوة الأولى في مسيرة "قانون لاهاي" أن: "تقدم الحضارة يجب أي يؤدي الى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب" وأن "الهدف الوحيد المشروع الذي على الدول أن تسعى إليه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو".

ويستخلص من هذه الفقرتين مبدئين تقليديين ملازمين للنزاعات المسلحة، وهما مبدأي الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية. ويندرج تحت هذين المبدئين الأساسيين، أربع مبادئ فرعية:

مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية: يحظر هذا المبدأ التعرض للمدنيين والممتلكات المدنية، فالهجوم يجب أن يقتصر على الأهداف العسكرية أي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري، مع مراعاة قاعدة

[1]- عبد لي سوادي، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية – مصر، بدون طبعة، 2016، ص 24.

التناسب في جميع الأحوال[1]، لكن الخسائر العرضية بين المدنيين أو أموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب.

ولقد قام قانون جنيف على مبدأ احترام الذات البشرية بما يكفل حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو الذين أصبحوا غير قادرين على ذلك ومعاملتهم معاملة إنسانية؛ كما دعم البرتوكول الأول بوضوح هذا المبدأ.

حظر بعض أنواع الأسلحة (السامة والجرثومية والكيمياوية وبعض أنواع المتفجرات): والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام والأفخاخ والأسلحة الحارقة، أو حتى النووية كونها تصنف ضمن الأسلحة العشوائية[2].

حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال: وهو يختلف عن الحيل الحربية التي هي مشروعة؛ احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادرا على القتال؛

الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل الملكية في الأرض المحتلة ويمكن له أن يصادر بعض الأموال ويعمل على حفظ الأمن[3].

2-شرط مارتنز:

وفقا لهذا الشرط يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، ولقد نصت على هذا الشرط اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، والرابعة لعام 1907، واتفاقيات جنيف الأربعة، والبرتوكولان الأول والثاني، واتفاقية 1980 بشان حظر بعض الأسلحة التقليدية. كما اعتمدت محكمة "نورمبرغ" هذا المبدأ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية.

[1]- محمد عزيز، **القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة**، فلسطين – مكتبة جامعة الأزهر،، 2015، ص 112.

[2]- مد نصر محمد، **الوسيط في القانون الدول العام**، مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض، ط 1، 2012، ص 57.

[3]- نعمان الهيتي، **مرجع سابق**، ص 270.

المطلب الثاني: جهود اللجنة الدولية للصليب تقنين القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: تفويض اللجنة الدولية للصليب من المؤتمر الدولي للصليب و الهلال

إذا عدنا إلى تعريف القانون الدولي الإنساني نجده قانوناً لا يطبق إّلا وقت النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فهو يبقى في حالة سكون في وقت السلم و بمجرد حصول نزاع مسلح للحيوية في قواعده لتطبق على هذا النزاع و تحكمه.[1] و عليه فإن النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني يتمثل في النزاعات المسلحة الدولية، و النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولا- تعريف النزاعات المسلحة الدولية:

مبدئيا يقصد بالنزاع المسلح الدولي، الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين و جيشين نظاميين.[2] فقبل سنة 1949 **م** كان يطلق على القانون الدولي الإنساني قانون الحرب، و هو قانون يسري فقط على حالات الحروب المعلنة و التي حددت أحكامها إتفاقية لاهاي لسنة 1899 **م** التي أعيد النص عليها سنة 1907 **م** في إتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العسكرية،[3] حيث نصت المادة 1 منها على [4]أنه: تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذارمسبق و صريح، إما في شكل إعلان حرب مع بيان الأسباب، أو إنذار أخير معإعلان مشروط للحرب. « - و هذا يعني أنه يشترط لسريان القانون الدولي المتعلق بالحرب، شرط أن يسبق العمليات العسكرية إعلانا يسبب شن الحرب- على أن إعلان بدء الحرب يسري فقط في مواجهة الدول الأطراف في الإتفاقية دون الدول الأخرى، و يترتب عن هذا، خروج العديد من النزاعات

---

[1]- مولود أحمد مصلح، **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العربية بالدانمرك، 2007، ص 22، على الموقع: www.airssforum.com/arab، 2008/08/15.

2 **المرجع نفسه**، ص 23.

3 Ramesh Thakur, « Global norms and International. humanitarian lawK», International review of red cross, icrc, Geneva, Vol. 83, No. 841, 2000, p 10.

4VéroniqueHarouel, Histoire de la Croix-Rouge Que sais-je, Presses Universitaires de France (PUF), 1999, p.32.

من دائرة النزاعات المسلحة و عدم سريان قانون الحرب عليها؛ و ذلك على الرغم من توافر كل خصائص الحروب فيها؛* و المثال على ذلك النزاع الصيني – الياباني لعام 1931-1932 **م** فعلى الرغم من أن القتال بينهما كان واسع النطاق، إلا أن الجانبان أنكرا قيام حالة حرب بينهما، و لم تعتبر كل من الصين و اليابان أن إتفاقيتي جنيف لعام 1925 **م** و لاهاي لعام 1907 **م** قابلة للتطبيق.[1]

هذا ما أظهر الحاجة إلى إعادة النظر في قوانين الحرب، و هو ما تم فعلا بعد وضع نص المادة 2 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 **م** في فقرتها الأولى و التي تنص على أنه: » علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف إحدها بحالة الحرب. «[2] لقد ظهرت هذه الفكرة نتيجة لتبني الفقه الدولي لفكرة الحرب العادلة وهي تلك الحرب و حسب تعريف غروتيوس بأنها الحالة التي يضع فيها الأمراء ذو السيادة أنفسهم عندما يرغبون ف الوصول إلى حل منازعتهم عن طريق القوة و سلم أصحاب هذا الفقه، بإمكان أن تكون في حالة حرب دون أن تشتبك من الناحية العملية في عمليات حربة دون توافر حالة الحرب، والى جانب الحروب في هذا المفهوم، وجد نوع أخر من النزاعات المسلحة، تتكون من أعمال مماثلة لتلك التي تتكون منها الحروب بين الأمراء، ولكنها لم تكن معتبرة كحروب حقيقية طبقا للقانون الدول، و هي النزاعات التي كانت تطلق عليها أوصاف مختلفة و نادرا ما كانت توصف بالحروب الأهلية.

يعني سريان قانون الحرب على جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاعات أخرى حتى و لو لم يعترف أحد الأطراف المتنازعة بقيام حالة الحرب، و بذلك لم يعد غيابشرط

---

[1]- صلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي**، الجزائر، منشورات اولقا، 2002، ص 356 .

2- عيسى دباح، **المرجع السابق**، ص15.

الإعلان المسبق سببا في إنكار قيام حالة الحرب بين الأطراف المتنازعة؛ مما يترتب عليه تطبيق قواعد قانون النزاع المسلح أو القانون الدولي الإنساني بالمصطلح الحديث.

و بناءا عليه يكون تعريف النزاع المسلح الدولي بمفهوم هذه المادة هو: » النزاع المسلح الذي يحدث حال قيام مواجهة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، حتى ولم يعترف إحداهما رسميا بحالة الحرب. «و في سنة 1977 **م** تم توسيع دائرة النزاعات المسلحة الدولية لتشمل أيضا حروب التحرير الوطنية، حيث تضمن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 **م** الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 **م** نصا يدرج بموجبه هذا النوع من النزاعات ضمن فئة النزاعات المسلحة الدولية، و هو نص المادة1فقرة 4 و التي تنص على أنه: »... تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الإحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

و الملاحظ على نص هذه الفقرة أنها حصرت نطاق حركات التحرر الوطني في النزاعات التي يقودها الشعب ضد الإستعمار و الإحتلال الأجنبي و الأنظمة و الكيانات التي تقوم على سياسة التمييز العنصري مما يترتب عنه عدم إعتبار النزاعات المسلحة التي تقوم بها الشعوب ضد الأنظمة القمعية، أو تلك التي مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصر، دار الكتب القانونية، تستهدف تقسيم دولة ما، و التي تقوم على أسس إجتماعية أو سياسية كشكل من أشكال حركات التحرر الوطني.

و بالإمكان إعتبار النزاع المسلح دوليا في الحالات الست التالية:[1]

أ. نزاع مسلح بين الدول.

ب. نزاع مسلح داخلي اعترف بأنه حالة نزاع مسلح دولي.

ج. نزاع مسلح داخلي منطو ي على تدخل أو تدخلات أجنبية.

د. نزاع مسلح داخلي منطو ي على تدخل من جانب الأمم المتحدة.

هـ. حروب التحرير الوطني.

و. حروب الإنفصال.

الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية:

قبل سنة 1949 **م** أعتبر هذا النوع من النزاعات شؤونا داخلية يسري عليها القانون الداخلي لكل دولة، و يترتب على ذلك إعتبار أفراد الجماعات المسلحة مجموعة من ارمين الذين خرقوا واجب الولاء ضدها، و بالتالي يتعين معاقبتهم وفقا للقانون الداخلي للدولة التي ينتمون إليها، و في حالة عدم كفاية هذه القوانين الداخلية يتم اللجوء إلى سن قوانين إستثنائية لمعاقبتهم.[2]

و بإبرام إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 **م** وضعت المادة الثالثة المشتركة بين هذه الإتفاقيات تعريفا لهذه النزاعات بأنها: » تلك النزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة، أو بين جماعات متمردة فيما بينها دون أن تكون الحكومة القائمة طرفا فيها شريطة إستيفاء هذه الجماعات المنشقة لعنصرين أساسيين هما: عمومية حجم التمرد من جانب، و إستيفاؤها لمقتضيات التنظيم من جانب آخر.[3]

---

[1]- محمد فهاد شلالده، **المرجع السابق**، ص 406.

[2]- عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق**، ص 15.

[3]- رقية عواشرية، **حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص ص37 - 38.

إلا أنه و باعتماد المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م ضيق من مفهوم هذه النزاعات، و ذلك بعد إضافتها لشرط ثالث، و الذي يتمثل في ضرورة اضطلاع الجماعة المسلحة بمقتضيات الرقابة الإقليمية. و بذلك يكون مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية بمفهوم المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول هي: » النزاعات المسلحة التي تدور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات

عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ أحكام هذا الملحق البروتوكول .[1]

و عليه يشترط لقيام حالة النزاع المسلح غير دولي الشروط الثلاثة التالية:[2]

أ. حد أدنى من العنف يتجاوز في شدته الإضطراباتو التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب و أعمال العنف العرضية.

ب. حد أدنى من التنظيم العسكري، بمعنى وجود قيادة مسؤولة و قادرة على إحترام قانون الحرب.

ج. حد أدنى من السيطرة على الأراضي، بمعنى القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة.

و يستثنى من هذه النزاعات ما يلي:

أ. الإضطرابات الداخلية:الإضطرابات الداخلية هي : المواقف التي تشتمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة. « و في مثل هذه المواقف و التي لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مسلح مفتوح قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرةو حتى قوات مسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد، و قد تتبنى إجراءات تشريعية إستثنائية تمنح مزيدا من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة.[3]

---

[1]- عيسى دباح، **المرجع السابق**، ص 241.

[2]- مسعد عبد الرحمان زيدان، **المرجع السابق**، ص 47.

[3]- فرنسواز بوشيه سولنيه، **المرجع السابق**، ص 120 .

ب. التوترات الداخلية: التوترات الداخلية هي أقل خطورة من الإضطرابات الداخلية، و تتسم مثل هذه المواقف بمستويات توتر عالية، ذات طبيعة سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية أو إجتماعية أو إقتصادية، و يمكن أن يتعلق الأمر بمخلفات حرب أهلية أو بحالة توتر سياسي أو أية صورة أخرى تؤدي إلى تعطيل الضمانات القانونية و إنزال عقوبات ثقيلة بصفة خاصة لمخالفات بسيطة، و ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها : » أوضاع تميزها اعتقالات متكررة للأفراد الخطرين على أمن الدولة دون حدوث أعمال عنف.[1]

الفرع الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي على تقسيم أساسي لأشخاصه المستفيدين من الحماية التي تقدمها قواعده، و ذلك إلى فئتين رئيستين المقاتلين و غير المقاتلين.

أولا. المقاتلين: هم الأشخاص الذين يحق لهم وفقا لقواعد القانون الدولي مباشرة الأعمال العسكرية مما يترتب عليه إعتبارهم أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو، و ذلك وفقا للقيود التي يضعها القانون الدولي الإنساني.[3] حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 43من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م على أنه: » تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى و لو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، و يجب أن تخضع هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح. «[2]

فبموجب نص هذه المادة يشترط في الشخص لكي يكون مقاتلا شرطان أساسيان هما:

---

[1] رقية عواشرية، **المرجع السابق**، ص ص40 - 41.

3J. G. Strake, An introduction to international law, London, Butt Erworths, 1977, P. 579.

[2] عيسى دباح، **المرجع السابق**، ص 193 .

أ) أن تكون القوات المسلحة التي ينتمي إليها تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها.

ب) أن تخضع هذه القوات لنظام داخلي يكفل فيما يكفل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيا. غير المقاتلين:و هم أولئك الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال العسكرية، و لذلك يحظر على الخصم إستهدافهم عسكريا. و تلتزم الأطراف المتنازعة بإحترام حياتهم و ممتلكاتهم ما داموا من جانبهم يقفون موقفا سلبيا و لا يأتون ضد قوات الخصم عملا من الأعمال العسكرية التي تضر بأفراد القوات المسلحة المعادية أو بمجهودها الحربي.[1]

و يدخل في مفهوم غير المقاتل كل شخص مدني، و كذا كل مقاتل عاجز عن القتال. حيث يكون المقاتل عاجزا عن القتال إذا كان من الجرحى، أو المرضى أو من، منكوبي البحار، أو من الأسرى على النحو الذي حددته إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 **م**؛ كما يوجد أيضا فئتي القتلى و المفقودين و لكل هؤلاء شروط معينة يجب توافرها لكي يستفيدوا بالحماية المقررة لهم، حسب ما تقتضيه أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 **م**. أما المدني فيقصد به وفقا لنص المادة 50من البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977**م** بأنه: » أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة ألف من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب و المادة 43من هذا الملحق البروتوكول. «[2] و عليه فإن المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى إحدى الفئات المقاتلة المحددة بموجب أحكام المادة 4 من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب و التي تنص على أنه: » ... أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الإتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، و يقعون في قبضة العدو:

---

[1]- الشافعي محمد بشير، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، القاهرة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الرابعة، 1979 ص655. و علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1993، ص824.

[2] عيسى دباح، **المرجع السابق**، ص 233 .

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، و المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه. **ب-** أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد. **ج** - أن تحمل الأسلحة جهراً. **د-** أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أوسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.[1]

أما المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 **م** تنص على أنه:

1) تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلًا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. و يجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

[1] عيسى دباح، **المرجع السابق**، ص 229.

2) يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية"[1].

و عليه فان كل شخص ينتمي إ لى إحدى الفئات المشار إليها في المادتين 4 من إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، و المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول يعتبر مقاتلا، مما يترتب عنه:

أ. حقهم في المساهمة المباشرة في الأعمال العسكرية، بالشكل المحدد قانونا.

ب. استفادتهم من مركز أسير حرب عند وقوعهم في قبضة الطرف الخصم بموجب أحكام الإتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع.

ج. حق الطرف الخصم في إستهدافهم بالأعمال العسكرية مع مراعاة القواعد القانونية المحددة لممارسة هذا الحق.

أوجه نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار القانون الدولي الإنساني .

[1] - عيسى دباح، **المرجع السابق**، ص 30.

المبحث الثاني :آليات عمل اللجنة الدولية للصليب في تقنين القانون الدولي الانساني

المطلب الأول : تشكيل و آليات عمل البحث و الدراسة

الفرع الأول: تشكيل آليات عمل والبحث والدراسة

لغرض تسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني لدى الدول العربية، قررت هذه الأخيرة تكوين لجنة متابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى العربي، و هي مشكلة من الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية، و دائرة الخدمات الإستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر، و ذلك من أجل متابعة تنفيذ خطط العمل الإقليمية العربية للقانون الدولي الإنساني التي تم إعتمادها من قبل الخبراء الحكوميين العرب، في إطار إجتماعاتهم الأربع التي إنعقدت بالقاهرة، خلال الفترة من 7 - 9 ماي 2001 م و من 28- 30 أكتوبر 2002 م، و من 17- 19 فيفري 2004 م ومن 26- 28 فيفري 2005 م، وأيضا خلال سنة 2006 م؛ وكذا بمدينة الرباط بالمملكة المغربية

بتاريخ 5 - 8 فيفري 2008 م.

و قد ساهمت هذه الخطط بشكل فعال عند تنفيذها في تحقيق العديد من الإنجازات في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني مما يبرز حرص الدول العربية، على إحترام أحكام القانون الدولي الإنساني و ضمان تنفيذها.

و من خلال هذه الإجتماعات أقر المؤتمرون مجموعة من التوصيات التي يجب الأخذ بها للإضطلاع بمهام تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني العربي و ذلك بما يتفق و الأولويات المحددة لكل دولة من الدول العربية، على النحو التالي:

أولاً- في مجال الهياكل الوطنية المعنية بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني:

يوصي المشاركون بإتباع الخطوات التالية:

أ. مناشدة الدول، التي شرعت في إنشاء هياكل وطنية، لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، و تلك التي لم تشرع بعد، بالمبادرة إلى إنشاء تلك الهياكل، أو أية آليات أخرى تراها مناسبة.

ب. التأكيد على أهمية، التنسيق بين الهياكل، الوطنية القائمة في المنطقة العربية، بغرض تبادل المعلومات و الخبرات فيما بينها.

ج. دعوة دائرة الخدمات الإستشارية، لمواصلة الجهود، في سبيل تقديم المشورة الفنية لإنشاء الهياكل الوطنية، مع إتاحة تلك المشورة لكافة الدول العربية، على أن يكون ذلك من خلال، ترتيب لقاءات ثنائية أو إقليمية مع المسؤولين الحكوميين في الدول العربية.

ثانياً- على صعيد مواءمة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني والانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

يوصي المشاركون بإتباع الخطوات التالية:

أ. تنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية النافذة في الدول العربية بحيث تتفوق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها تلك الدول في مجالات قمع جرائم الحرب، و حماية الشارة، و حماية الممتلكات الثقافية و تنظيم وسائل و أساليب القتال، و حماية حقوق الأشخاص المفقودين و أسرهم.

ب. دعوة الحكومات العربية، إلى دراسة مدى مواءمة الانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، و التي لم تنضم إليها بعد.

ج. دعوة لجنة متابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى العربي، إلى التنسيق من أجل، إعداد دراسات متكاملة حول التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وكيفية تطبيقها على المستوى الوطني.

د. دعم التعاون بين الهياكل الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و البرلمانات العربية و الاتحاد البرلماني العربي و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل إعداد خطة عمل عربية على صعيد دعم الجهود البرلمانية، لإعتماد التشريعات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني[1].

[1]- كامران الصالحي، **قواعد القانون الدولي الإنساني**، والتعامل الدولي، 2008، ص 118.

الفرع الثاني: آليات عمل لجان البحث و الدراسة

يوصي المشاركون بإتباع الآليات في الخطوات التالية:

أ. مواصلة النشر في الأوساط الحكومية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستويين الوطني و الإقليمي، و بصفة خاصة، لدى القضاة و أعضاء النيابة العامة و القضاء العسكري و الأوساط الدبلوماسية و البرلمانيين و لدى القوات المسلحة.

ب. مواصلة الجهود الخاصة بإدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم الأساسي، و المقررات الجامعية، و لدى البرامج التعليمية للقوات المسلحة.

ج. دعم جهود الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر، في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية.

د. مواصلة تجميع البيانات الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الإقليمي، و ما يتخذ في هذا الشأن من إجراءات تشريعية و عملية، من أجل تيسيرعملية تبادل المعلومات و الوثائق بين مختلف الدول العربية.

المطلب الثاني : مجالات الإرساء و التطوير

الفرع الأول : القواعد العرفية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

إن قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي هما المصدران الأساسيان للقانون الدولي. وفي مجال القانون الدولي الإنساني، يعتبر قانون المعاهدات متطور بدرجة جيدة بصفة عامة. ومع ذلك، هناك القليل من القواعد التعاهدية التي تنظم المنازعات غير الدولية. والواقع أنه في الحالات التي لا يغطيها البروتوكول الإضافي الثاني، لا توجد سوى مادة واحدة تغطي المنازعات غير الدولية هي المادة الثالثة المشتركة. وبينما تعد المادة الثالثة المشتركة مفيدة إلى حد كبير، فإنها بعيدة عن أن تكون كاملة[1]. فعلى سبيل المثال، فهي لا تتناول في الواقع المسائل المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية. ولم يكن من السهل أن يسد قانون تعاهدي إضافي هذه الفجوة لأنه سيكون من الصعب إلى أبعد حد ومستهلكاً للوقت جعل الدول تعتمد معاهدة جديدة بشأن المنازعات غير الدولية ستكون بحاجة إلى تصديق الدول

[1] - خالد مصطفى فهمي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011، ص 117.

من أجل تفعيلها. ولذلك ظهرت فكرة النظر في مصدر آخر للقانون الدولي هو القانون الدولي العرفي الذي يتمتع بميزة إضافية هي أنه ملزم لجميع الدول بوصفها هذا.

ما هو القانون الدولي العرفي ؟ على خلاف قانون المعاهدات، فإن القانون الدولي العرفي غير مكتوب. ولإثبات أن قاعدة معينة هي قاعدة عرفية يجب على المرء أن يبين أنها تنعكس في ممارسة الدول، وأنه يوجد اقتناع في المجتمع الدولي أن هذه الممارسة مطلوبة كأمر قانوني. وفي هذا الصدد، فإن " الممارسة " تتعلق بالممارسة الرسمية للدول، ولذلك تشمل البيانات الرسمية التي تصدر من الدول. والممارسة المخالفة من قبل بعض الدول لا ت منع وجود قاعدة القانون الدولي الإنساني ما دامت هذه الممارسة تعتبر عموما انتهاكا للقاعدة القائمة وليست كمؤشرات للاعتراف بقاعدة جديدة. ولا تعني ممارسة الدول في هذا السياق ممارسة قديمة العهد. وقد ركزنا بصفة عامة على ممارسة الدول خلال العشرين عاماً الماضية. ويمكن أن ينشأ القانون الدولي العرفي حتى في فترة زمنية أقصر.

كيف نظمت الدراسة؟ تشمل الدراسة البحث في ممارسات الدول كما هي منعكسة في المصادر الدولية بالإضافة إلى المصادر الوطنية. وقامت بالبحث الفعلي ستة أفرقة بحثية دولية، وخمسون فريقا بحثيا وطنيا، واثنان من الباحثين باللجنة الدولية للصليب الأحمر قاما بجمع ممارسات الدول على أساس محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بنحو ثلاثين نزاعاً مسلحاً حديثاً. وتمت فهرسة الكم الهائل من المواد التي جمعت في ستة فصول: (1) مبدأ التمييز، (2) أساليب الحرب، (3) الأسلحة، (4) أنواع حماية معينة، (5) معاملة الأشخاص، (6) المساءلة والتنفيذ. وترد نتائج هذا العمل في 6 تقارير مجمعة عن الممارسات تتضمن ملخصا لكل ممارسات الدول التي جمعت و6 ملخصات تنفيذية تتضمن تقييما مبدئيا أجرته اللجنة التوجيهية لما يبدو أنه عرفي مع توضيح موجز لسبب ذلك. وقد عقد في عام 1999 اجتماعان لنحو 50 خبيراً لمناقشة التقييم المبدئي[1].

[1]- نعوم تشومسكي، **الدولة الفاشلة إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية**، ترجمة سامي الكعكي، بيروت: دار الكتاب العربي،2007، ص 119.

ماذا بعد ذلك؟ على أساس هذه المواد والمناقشات، تعكف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الآن على كتابة تقريرها عن القانون الدولي الإنساني العرفي. وسيتضمن التقرير قائمة بالقواعد التي وجد أنها عرفية مع تعليق عليها، وكذلك دلالات للاتجاهات في الممارسة عندما لا يتبلور عرف واضح. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقارير الممارسات المجمعة الجاري تحريرها وتحديثها ستنشر إلى جانب التقرير الأساسي. وستتمثل النتيجة في مجموعة مكونة من مجلدين بعنوان " القانون الدولي الإنساني العرفي " : المجلد الأول " القواعد " والمجلد الثاني " الممارسة " وستتولى النشر مطبعة جامعة كامبردج في عام 2003. ومن المتوقع أن يترجم المجلد الأول إلى اللغات الفرنسية، والإسبانية، والعربية، والروسية والصينية[1].

كيف يمكن استخدام الدراسة؟ ستكون الدراسة مفيدة في عدة نواح، وسترحب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأية اقتراحات في هذا الصدد. وفيما يلي بضعة أمثلة:

1. تطبق قواعد القانون الدولي العرفي على جميع الدول. ونتيجة لذلك، فإن القواعد التي تم تحديدها كقانون دولي عرفي يمكن أن تنفذ على كل دولة. وسيكون هذا مفيداً بصفة خاصة عندما لا تكون الدول قد صدقت على البروتوكولين الإضافيين، أو على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح وبروتوكولاتها[2].

2. إن قانون المعاهدات الذي ينظم المنازعات المسلحة غير الدولية أقل تطورا بدرجة كبيرة بالمقارنة مع المنازعات المسلحة الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة الأعمال العدائية. ويمكن أن تعوض قواعد القانون الدولي العرفي بشكل مفيد هذا القصور في التطور بقدر ما تؤدي ممارسات الدول إلى إيجاد قواعد للقانون الدولي العرفي قابلة للتطبيق على المنازعات المسلحة غير الدولية وعلى إدارة الأعمال العدائية في هذه المنازعات[3].

---

[1]- سهاد ظاهر، نادرة شلهوب، **الرغبات الجنسية في آلة الاستعمار الإسرائيلية الاستيطانية**، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد104،2015.

[2]- Aretxaga, Begoña, and BegoonaAretxaga. “Shattering silence: Women, nationalism, and political subjectivity in Northern Ireland.” (1997).

[3]- Fisher, Siobhan K. “Occupation of the womb: Forced impregnation as genocide.” Duke LJ46 (1996).

3. يمكن أن تستخدم الدراسة في إقناع الحكومات على التصديق على معاهدات معينة. ومع توضيح أن قواعد معينة هي بالفعل قانون دولي عرفي، تكون الدول أقل تردداً في التصديق على المعاهدات التي تتضمن القواعد ذاتها.

4. يمكن أن تستخدم الدراسة كأداة للنشر. إن القانون الدولي العرفي يضع في اعتباره ممارسات ومعتقدات جميع الدول في أنحاء العالم. وهو محايد من الناحية الثقافية إذا جاز التعبير.

5. إن الدراسة يمكن أن تخدم الجيش كذلك. إن الكتيبات العسكرية لا يجب أن تكون دون معايير القانون الدولي العرفي. ويجب أن يكون التدريب العسكري على الأقل مبنياً على هذه المعايير نفسها.

6. إن المحاكم (الجنائية) الدولية التي ينبغي لها أن تطبق القانون الدولي العرفي يمكنها أن تستخدم الدراسة. ويمكن للمحاكم الوطنية أن تستخدم الدراسة كذلك لأن القانون الدولي العرفي هو مصدر القانون في كثير من الأنظمة القانونية المحلية. ويمكن للمحامين الذين يترافعون أمام هذه المحاكم كذلك أن يعتمدوا على الدراسة[1].

الفرع الثاني : القواعد العرفية المتعلقة بالحد من وسائل الحرب و إستخدامالأسلحة

يشكل القانون الدولي الإنساني جزءاً من مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات بين الدول. والغرض منه هو الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية. ويهدف أيضا إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفّوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، والمرضى والجرحى والأسرى والمدنيين، وإلى تحديد الحقوق والواجبات التي تقيّد أطراف النزاع في سير الأعمال العدائية.

[1] -Fisher, Siobhan K. “Occupation of the womb: Forced impregnation as genocide.” Duke LJ46 (1996).

ويفرض القانون الدولي الإنساني، بحكم طبيعته القانونية، التزامات على الجهات المشاركة في النزاعات المسلحة. فلا تكون ملزمة فقط باحترام القانون بل أيضا بضمان احترامه. ومن غير المقبول أن تغض النظر عن ذلك[1].

تشكل اتفاقيات جنيف الركن الأساسي للقانون الدولي الإنساني، وقد وقع 16 بلداً أولى هذه الاتفاقيات عام 1864. وعلى مدى قرون قبل ذلك، كانت هناك قواعد تحكم سير الحروب إلا أنها كانت تستند إلى العرف والتقليد وتسري محلياً أو لفترة مؤقتة. وجاءت سنة 1864 نقطة تحول تغيّرت على إثرها هذه الممارسات وبدأت عملية إنشاء مجموعة النصوص القانونية التي ما انفكت تتطور إلى يومنا هذا.

وبرزت فكرة وضع هذه الاتفاقية التي تعد الأولى من نوعها بمبادرة من خمسة مواطنين من مدينة جنيف كان من بينهم "هنري دونان" الذي عاش، صدفة، معركة "سولفرينو" عام 1859 وروّعه رؤية الجرحى الذين لا يلقون أية مساعدة فحمل السكان المحليين على تنظيم صفوفهم لإسعاف هؤلاء الجرحى. وانبثق عن هذا التصرف أحد العناصر الرئيسية التي تضمنتها الاتفاقية الأولى وهي المعاملة الإنسانية الواجبة للذين لم يعودوا يشاركون في المعركة بصرف النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه[2].

وتم في الوقت ذاته اعتماد رمز للحياد ولحماية الأفراد الذين يقدمون المساعدة إلى ضحايا النزاع وكان في شكل صليب أحمر على خلفية بيضاء وهو مقلوب العلم السويسري تماما.

وتطورت مجموعة قواعد القانون الدولي الإنساني خلال فترة القرن ونصف القرن التالية. وامتدت اتفاقية جنيف في عامي 1906 و1929 لتشمل تحسين ظروف المرضى والجرحى من الجنود في الميدان وتضع قواعد جديدة بشأن حماية أسرى الحرب. واعتُمدت، في عامي

[1]- Pilloud, C., Sandoz, Y., Swinarski, C., & Zimmermann, B. (Eds.). (1987). Commentary on the additional protocols: of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949. MartinusNijhoff Publishers.

[2]- Jane Bowness, International Human Rights Law (IHRL), International Humanitarian Law (IHL) and Complimentarity: A Feminist Approach (Jane Bowness) 2016.

1899 و1907، اتفاقيات لاهاي التي تهدف أساساً إلى تنظيم سير الحروب. وفي أغسطس/آب 1949، تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع كما نعرفها اليوم. وقد شملت هذه المرة مسألة حماية المدنيين كذلك رداً على التجربة الرهيبة التي عاشها العالم في الحرب العالمية الثانية.[1]

وأُلحقت إلى اتفاقيات جنيف، في 1977 و2005، بروتوكولات إضافية وسلسلة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الأخرى التي تغطي مجالات معينة مثل الأسلحة التقليدية والأسلحة الكيميائية والألغام الأرضية وأسلحة الليزر والذخائر العنقودية فيما جاءت حماية الأطفال في النزاعات المسلحة لتوسع من نطاق القانون الدولي الإنساني. وكذلك فعل تدوين القانون العرفي.

إلا أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية تبقى حجر الأساس، فهي تجمع بين التزامات قانونية واضحة وتكرس مبادئ إنسانية أساسية.

- يحق للجنود الذين استسلموا أو كفّوا عن المشاركة في القتال أن تحترم أرواحهم وسلامتهم النفسية والبدنية. ويحظر قتلهم أو تعريضهم للأذى[2].

- يجب جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم من قبل طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته. وتشمل الحماية أيضا الأفراد العاملين في المجال الطبي، والمنشآت، ووسائل النقل والمعدات. وتكون شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة (البلورة) الحمراء هي العلامة التي تدل على هذه الحماية ويجب احترامها.

- يحق للمقاتلين الذين يقعون في قبضة الطرف الخصم أن تحترم أرواحهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم. ويجب حمايتهم من جميع أعمال العنف والأعمال الانتقامية. ويحق لهم مراسلة عائلاتهم وتلقي الإغاثة.

---

[1]- erbawi, Ali. “International Conflicts and Women.” Unpublished paper submitted to the 2nd Summit of the Arab Woman Organization, Abu Dhabi(2008).

[2]- Lustig, Stuart L., et al. “Review of child and adolescent refugee mental health.” Journal of the McKay, Susan. “The effects of armed conflict on girls and women.” Peace and Conflict 4.4 (1998).

- يحق للمدنيين الواقعين تحت سلطة طرف في النزاع أو قوة محتلة ليسوا من رعاياها أن تحترم أرواحهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم[1].

- يحق لكل شخص الاستفادة من الضمانات القضائية الأساسية. ويجب ألا يدان أحد دون وجود حكم سابق تصدره محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونيا. لا يجوز اعتبار أي شخص مسؤولاً عن عمل لم يرتكبه. ولا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب البدني أو النفسي، أو العقاب البدني أو المعاملة الوحشية أو المهينة.

- لا يملك أطراف النزاع وأفراد قواتها المسلحة حرية مطلقة في اختيار وسائل الحرب وأساليبها. ويحظر استخدام أسلحة أو أساليب حرب تسبب خسائر غير ضرورية أو معاناة مفرطة.

- على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين من أجل تجنب إصابة السكان المدنيين والممتلكات المدنية. ويجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة في هذا الشأن قبل شنّ هجوم.[2]

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر "حارس" اتفاقيات جنيف والمعاهدات المختلفة التي تشكل القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، لا يمكنها أن تتصرف بصفة الشرطي أو القاضي. فذلك يدخل ضمن اختصاصات الحكومات التي هي طرف في المعاهدات الدولية وملزمة بمنع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ووضع حد لها. كما أنها ملزمة بمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا ما يعرف بأنها "انتهاكات خطيرة" للقانون الدولي الإنساني أو جرائم حرب.[3]

---

[1]- Nebesar, Darren Anne. “Gender-based Violence as a Weapon of War.” UC Davis J. Int’l L. & Pol’y4 (1998).

[2]- سهاد ظاهر، **مرجع سابق**، ص 116.

[3]- وفق الخزرجي، **مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، مقال منشور في مجلة قضايا عدد 2، 2013.

الخاتمة

الخاتمة:

وختاما لموضوع دراستنا المندرج تحت عنوان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقنين القانون الدولي الإنساني ، لقد تعدد وتنوعت أوجه نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وهذا ما من شأنه أن يساعدها في الوصول إلى الغاية الأساسية المتمثلة في ضمان حماية الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني، فهي تقوم بعدة أنشطة وقائية وقت السلم أهمها: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة على مستوى المراكز القيادية، كما أنها تسعى جاهدة وقت الحرب لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وهذا بشتى الوسائل سواء بشار الأطراف بأحكام هذا القانون، أو بتولي مهام الدولة الحامية، أو يتلقي الشكاوى المتعلقة بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ورغم أهمية هذه الأدوار وضرورتها، إلا أن الهيئة القائمة بما لا تمتع باختصاص قضائي قمعي، مما يجعل منها هيئة حارسة للقانون الدولي الإنساني وليست صامتة لإلزام أطراف النزاع بأحكامه، ويمكن التدليل على ذلك ما يلي:

- أن نصوص اتفاقيات جنيف التي تحدد دور اللجنة ركزت على التقليل من معاناة الضحايا، ولم تولي الاهتمام الكافي لدورها في ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني
- أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يمكنها القيام بالمهام المسندة إليها إلا بعد موافقة أطراف النزاع. مما يجعل فاعلية دور اللجنة وإمكانية تدعيمه متوقف على إرادة الأطراف المتعاقدة التي أسندت إليها هذه المهام، ومرهونا بالإرادة السياسية لأطراف النزاع.

ولتعزيز دور اللجنة الدولية وجعله أكثر فاعلية بالنسبة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، فإنه يتعين البحث في تأمين آليات تضمن السماح للجنة الدولية مباشرة عملها بعيدا عن إرادة الأطراف المعنية بالنزاع المسلح، على الأقل فيما يخص الخدمات الإنسانية التي تقترحها اللجنة والتي لم يتم تحديدها في اتفاقيات جنيف، لأن أهم مساعدة يمكن تفاديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السماح لها بالقيام مهامها، وتمكينها من الاقتراب من ضحايا النزاعات المسلحة، ذلك أن اقترابها منهم يعتبر الخطوة الأهم في سبيل حمايتهم كما يتعين تكثيف الجهود الدولية بغرض إزالة كافة العقبات التي تعترض سبيل اللجنة الدولية في أداء مهامها الإنسانية.

وكذلك ضرورة استحداث آليات جديدة للحماية، وهذا لمواكبة التطورات السريعة والمستمرة في وسائل وأساليب القتال التي أصبحت تصيب المدنيين الأبرياء بشكل رهيب.

وحتى يتسلى الوصول إلى ذلك، يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحافظ على طابع الحياد والاستقلالية؛ نظرا لارتباط هذا الأخير بإمكانية إقناع وتشجيع الدول على المصادقة على الاتفاقيات الدولية النافذة، وتسهيل عملية تطوير القانون الدولي الإنساني على نحو يجعل منه مواكبا.

هذا، و قد أفضت دراستنا إلى النتائج التالية:

- إن وضع اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 يدل على الشوط الكبير، الذي تخطته البشرية، في سبيل إرساء قواعد للقانون الدولي الإنساني؛ و رغم ذلك فلازلنا على بعد كبير، من الوصول إلى مستوى معقول، من الرقابة على تنفيذ أحكام هذا القانون، أو بالأصح مستوى معقول من احترام أحكام القانون الدولي الإنساني في سلوك الأطراف المقاتلة.
- إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي ارتبط اسمها منذ نشأتها بالقانون الدولي الإنساني وذلك بمقتضى التفويض الإنساني الممنوح لها من قبل المجتمع الدولي؛ كرست جهودها في تطوير هذا القانون، و تنفيذ قواعده بموجب ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م و بروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977 م، التي توكل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهاما محددة من جانب، و تعترف لها بحق المبادرة، من جانب آخر، وذلك بحكم دورها كمؤسسة محايدة تضطلع بمهام إنسانية.
- على الرغم من المهمة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني، ليست بالتأكيد ضامنة لهذا القانون، فهذه الوظيفة يتعين أن تقوم بها الأطراف السامية المتعاقدة الملتزمة باحترام القانون الدولي الإنساني و فرض إحترامه من جانب غيرها، و لذلك فهي تسعى من خلال الأنشطة العملية التي تضطلع هذا إلى تجنيب ضحايا النزاعات المخاطر، و الآلام، أو أنواع سوء استخدام السلطة التي قد يكونون عرضة لها. كما تسعى للدفاع عنهم، و مد يد العون لهم؛

- استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تثبت مدى حيادها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، في كثير من المواقف؛ ففي سنة 2006 م رفضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخروج من إقليم دارفور على الرغم من انسحاب معظم المنظمات الإنسانية من الإقليم، نظرا لحجم المخاطر التي كانت هدد موظفي هذه المنظمات الإنسانية مما زاد من ثقل مهمة اللجنة الدولية الإنسانية على إقليم دارفور، حيث لعبت هناك دورا بارزا بعد تعاونها مع جمعية الهلال الأحمر السوداني خاصة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني. و في العراق و رغم رفض العراقيين لها في بداية غزو قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية؛ إلا أن و بفضل جهودها في مجال الدبلوماسية الإنسانية الرامية إلى حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، استطاعت أن تكون علاقات وثيقة، معجمية الهلال الأحمر العراقية، هذا ما أهلها لإنجاز مهمتها الإنسانية في العراق، و التي تتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة و مساعدتهم.

و في الأخير يمكننا القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يجب أن تعمل دوما من أجل الحفاظ على طابعها المحايد، تجاه أطراف النزاع؛ و أن تعمل على بناء علاقات دبلوماسية جيدة، مع بقية الأطراف الفاعلة في المجتمع الإنساني، من أجل كفالة أفضل حماية لضحايا النزاعات المسلحة؛ بالإضافة إلى ضرورة استمرارها في عملية تطوير القانون الدولي الإنساني، من خلال دفع الدول نحو المصادقة على الاتفاقيات النافذة لهذا القانون، هذا من جهة، و من جهة ثانية، العمل على إبرام اتفاقيات دولية جديدة، من شأنها مواكبة مختلف التطورات التي حدثت على الساحة الدولية من أجل كفالة أفضل السبل لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، خاصة فيما يتعلق بتقييد وسائل و أساليب الحرب بالإضافة إلى وضع أطر التمييز بين الدفاع عن النفس و الإرهاب و العدوان، وهذا ما أكده الواقع الدولي خاصة بعد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة سنة 2009 م، الذي استهدفت فيه إسرائيل المدنيين العزل بالإضافة إلى استخدمها للأسلحة المحرمة دوليا، كالقنابل الفسفورية، و لتبرير هذه الجرائم احتجت إسرائيل بأن هذا يدخل في صميم حقها في الدفاع عن نفسها ضد الإرهاب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر :

I- المراجع باللغة العربية:

أولا : الكتب

1) أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني التنفيذ على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006 م.
2) أسامة الدمج، القانون الدولي الإنساني أفاق تحديات،ج2 ،بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية.
3) الألغام المضادة للأفراد: صديق أم عدو؟ : دراسة عن الاستخدام العسكري وفعالية الألغام المضادة للأفراد، دراسة قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1996.
4) إيريكموريز، مدخل إلى التاريخ العسكري،تعريب أكرم ديريوهيثم الأيوبي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 1979 م.
5) اللجنة الدولية للصليب الأحمر،اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006 م.
6) اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المحرومون من الحرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003م، دون معلومات أخرى.
7) اللجنة الدولية للصليب الأحمر،دارفور حقائق وأرقام لسنة 2007 م،القاهرة،بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
8) اللجنة الدولية للصليب الأحمر،استكشاف القانون الدولي الإنساني،جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
9) بيير بواسييه، من سولفرينو إلى تسوشيما: تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر معهد هنري دونان، جنيف، 1985،

10)جان بكتيه، مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1956; المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، شرح، معهد هنري دونان، جنيف، 1979.

11)جانبكتيه،مبادئالقانونالدوليالإنساني،الناشراللجنةالدوليةللصليبالأحمر،جنيف، 1975 م.

12)جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم، الجزائر، دون سنة نشر.

13)جونمار يهنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

14)هنري دونان، تذكار سولفرينو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، طبعة 1986.

15)هنري دونان، تذكارسولفيرينو،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة، 2005 م.

16)زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،الجزء الثاني لحقوق الإنسان ، بيروت، دار العلم للملايين.

17)حافظ العلوي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مؤلف جماعي، الحماية الدولية للاجئين، القاهرة، 1996 م.

18)حسنين ال محمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006 م.

19)كودراي وأنطوان بوفيه ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1995. بدأ نفاذ المرفق الأول الجديد في 1 مارس / آذار 1994

20)محمد سعيد الدقاق،التنظيم الدولي، الدار الجامعية، دون معلومات أخرى.

21)محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون معلومات أخرى.

22)محمد فهاد شلالده، مدخل للقانون الدولي الإنساني، دون معلومات أخرى.

23)محمد هذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة ،

24)محمود سام يجنينة، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ،القاهرة، 1944 م.

25)مسعد عبد الرحمان زيدان،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 م.

26)مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الانساني،القاهرة، دار المستقبل العربي،الطبعة الأولى، 2001 م.

27)فرانسوا بونيون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية ضحايا الحرب، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1994.

28)رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 م.

29)توني فانر، " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني " في: القانون في مواجهة الأزمات الإنسانية:عن فعالية القانون الإنساني في المنازعات المسلحة، مكتب المطبوعات الرسمية للجماعة الأوربية، لكسمبورج، 1995.

ثانيا : المقالات:

1) إيف ساندوز، وفرانسوا بونيون، وحبيب سليم، وأنطوان بوفييهو مايكل أ. ماير في العدد الخاص من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 272، سبتمبر /أيلول – أكتوبر /تشرين الأول 1989.

2) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 310، يناير /كانون الثاني– فبراير / شباط 1996.

3) أنطوان بوفييه " حماية البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 285، نوفمبر / تشرين الثاني– ديسمبر / كانون الأول 1991، ص 567-578; وحماية البيئة وقانون الحرب: اتفاقية جنيف خامسة عن حماية البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح؟ جلين بلانت لندن، 1992.

4) أنطوان بوفييه " دراسات حديثة عن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 291، نوفمبر / تشرين الثاني– ديسمبر / كانون الأول 1992.

5) بول بيرمان " مكتب الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية القانون الدولي الإنساني: تحدي التنفيذ المحلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 312، مايو / أيار – يونيه / حزيران 1996.

6) هانز-بيتر غاسر، " القبول العالمي للقانون الدولي الإنساني: أنشطة النشر التي تضطلع بها الجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 302، سبتمبر/ أيلول - أكتوبر / تشرين الأول 1994.

7) وماريا تريزا دولتي، " تنفيذ القانون الدولي الإنساني " أنشطة الأفراد المؤهلين في وقت السلم ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 292، يناير / كانون الثاني - فبراير / شباط 1993.

8) لويز دوزوالد-بيك " بروتوكول جديد بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى " المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 312، مايو / أيار– يونيه / حزيران 1996.

ثالثا: الاتفاقيات والقرارات والتقارير الدولية:

1) اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، 1949.

2) اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، 1949.

3) اتفاقية حنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.

4) البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، 1977.

5) البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، 1977.

6) إعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية، صدر خلال إجتماع مجلس المعهد الدولي للقانون، في تاورمينا في 7 أبريل/ نيسان 1990.

7) اجتماع المائدة المستديرة التاسع عشر بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني، سان ريمو، 29 أب/أغسطس-2 أيلول/سبتمبر 1994.

8) إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، وقع في سان بترسبورغ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1868.

9) اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، نصا نموذجيا للإعلان بالاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

10)القانون الدولي الإنساني: الانتقال من القانون إلي العمل تقرير عن أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، القرار 1، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995.

11)الموئل البشري الثاني: إعلان من اللجنة الدولية، اسطنبول من 3 إلي 14 حزيران/يونيه 1996.

12)اتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، 20 تشرين الأول/أكتوبر 1989-جنيف.

13)القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، القرار 3، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995.

14)المبادئ والأعمال المعتمدة بشأن المساعدة والحماية في إطار العمل الإنساني، القرار 4، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995، جنيف.

15)حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح، القرار 2، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995.

16)مشروع جديد لإعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا، صدر عن إجتماع لفريق من الخبراء -بصفتهم الشخصية- فيما بين 30 نوفمبر/ تشرين الثاني و2 ديسمبر/ كانون الأول 1990 في توركو.

17)مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، اعتمدت من قبل مجلس إدارة معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في نيسان/أبريل 1993.

18)منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدي الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 تشرين الأول/أكتوبر 1990.

19)مواد الحرب التي أصدرها ملك السويد غوستاف الثاني أدولف، سنة 1621.

20)اتفاق تعاون بين الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 10 أيار/مايو 1996.

رابعا : **المواقع الالكترونية:**

1) www.icrc.org/arab
2) www.ifrc.org
3) www.airssforum.com/arab
4) www.wikiprdia.org
5) www.un.org/arab
6) www.unhcr.org.eg
7) www.amanasty.org
8) www.africa-union.org/Arab
9) www.achr.nu/rep6.htm
10) www. ifhamdarfur.net/Arab
11) www.crimesofwar.org/arabic

II: المراجع باللغة الأجنبية:

1) La Croix-Rouge Française, la Croix-Rouge, Paris, nouvelle arche de noeéditions, 2008.
2) Michèle mercier, Comité international de la Croix-Rouge, le
3) ,le savoir suisse, paris, 1996, p 33.
4) Veronique harouel ,Histoire de la Croix-Rouge, , Paris, Que sais-je, Presses Universitaires de France (PUF), 1999.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

	العنوان	الصفحة
	الشكر والتقدير	
	إهداء	
	مقدمة	أ
	الفصل الأول **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**	
	تمهيد	06
	المبحث الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر	07
	المطلب الأول: النشأة والتطور التاريخي	07
	المطلب الثاني: أسس و مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر	12
	المبحث الثاني: مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر	18
	المطلب الأول: مهام اللجنة الدولية في اتفاقيات القانون الدولي الانساني	18
	المطلب الثاني: مهام اللجنة الدولية في إطار الأنظمة الأساسية	24
	الفصل الثاني **مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقنين القانون الدولي الإنساني**	
	تمهيد	32
	المبحث الأول: جهود اللجنة الدولية في تقنين القانون الدولي الإنساني العرفي	33
	المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني العرفي	33
	المطلب الثاني: جهود اللجنة الدولية للصليب تقنين القانون الدولي الإنساني	40
	المبحث الثاني :آليات عمل اللجنة الدولية للصليب في تقنين القانون الدولي الإنساني	49
	المطلب الأول : تشكيل و آليات عمل البحث و الدراسة	49
	المطلب الثاني : مجالات الإرساء و التطوير	51

الخاتمة	59
قائمة المراجع	63
فهرس المحتويات	